الموقفية في السياسة الشرعية الإسلامية ودورها في العقوبات التفويضية

- دراسة في المؤيدات المقاصدية-

دكتور

أسامة رضوان الجوارنة

أستاذ مساعد - جامعة البلقاء التطبيقية

دكتور

ضرار مفضي بركات

محاضر في كلية توليدو

دكتور

ماجد أمين العمري

المحامي الشرعي

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

الملخص:

لقد أظهرت هذه الدراسة السياسة الموقفية الواجب إتباعها حيال مسألة هامة من مسائل فقه الجنايات, وذلك في العقوبات غير المقدرة, والتي ترك تقديرها للقاضي تفويضاً, وذلك بإتباع المنهج الاستقرائي, والمنهج الاستنباطي, وهذه الدراسة الموسومة بعنوان:(الموقفية في السياسة الشرعية الإسلامية ودورها في العقوبات التفويضية – دراسة في المؤيدات المقاصدية) قد قدمت فيها بياناً لمفهوم الموقفية, وخصائصها, وتأصيلها الفقهي, ثم بينت فيها حقيقة العقوبات التفويضية, والمقاصد الشرعية الغائية من تشريعها, ثم بيان حقيقة المقاصد الشرعية, و الكشف عن أهداف العقوبات عموماً, والعقوبات التفويضية خصوصاً.

الكلمات المفتاحية: الموقفية – العقوبات التفويضية – التعزير – المؤيدات المقاصدية .

المقدمـــة

الحمد لله الذي خلقنا من العدم، وامتن علينا بنعمة العقل، فهدانا للإسلام بفيض الإيمان، فضلا منه وكرما لتعليم الأحكام للبشرية على منهج خير الأنام، وأشهد أن لا إله إلا الله، لقوله تعالى: (علم الإنسان ما لم يعلم)[١]، أتم علينا نعمه، وحثنا على التفقه في شريعة الإسلام، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله القائل:

(من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين).[٢]

قال تعالى: (فبهداهم اقتده)[٣]، وبعد:

فما من شريعة سماوية أنزلها سبحانه، إلا لتحقيق مصالح العباد دنيا وأخرى.

يقول الشاطبي: " إن وضع الشرائع، إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا ".[٤]

---

(١) – (العلق: ٥).

(٢) –البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم: باب من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين برقم (٦٩)، ومسلم، صحيح مسلم، في كتاب الزكاة: باب النهي عن المسألة برقم (١٧٢١) عن معاوية رضي الله عنه. البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م. مسلم، أبي الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م.

(٣) – (الأنعام: ٩٠).

(٤) – الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: الموافقات في أصول الشريعة، ج ٢، ص ٦، دار المعرفة، بيروت.

قال تعالى: (وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين). [1]

مشكلة الدراسة وأسئلتها: –

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة الآتية: –

السؤال الأول: ما مفهوم الموقفية، وما هي سماتها وخصائصها، وتأصيلها الفقهي، وعلاقتها بخاصية المرونة في الاجتهاد بالتشريع الإسلامي المتوازن؟

السؤال الثاني: ما هي حقيقة العقوبات التفويضية (التعزير)، وحقيقة المقاصد؟ وما هي المؤيدات المقاصدية في تلك العقوبات التفويضية، وما هو التكييف الفقهي لها؟ وما هي الأهداف والمقاصد الرئيسة للعقوبات التفويضية؟

أهمية الدراسة وأهدافها: –

تبرز أهمية هذه الدراسة " الموقفية في السياسة الشرعية الإسلامية ودورها في العقوبات التفويضية – دراسة في المؤيدات المقاصدية " في بيان أهمية بقاء باب الاجتهاد مفتوحا خشية اتهام الشريعة الإسلامية بالجمود والتحجر، ولما له من دور في حل مشاكل الناس النازلة والمتجددة، وترسيخ مفهوم الموقفية الاجتهادية في إدارة الأزمات والطوارئ المستجدة في باب العقوبات غير المقدرة (التفويضية التعزيرية).

كما تهدف هذه الدراسة إلى إيجاد حلول سريعة من قبل الجهاز القضائي بالنظر إلى ملابسات وأطراف المعادلة الجنائية: الجاني، المجني عليه، والجناية ذاتها، كما تهدف إلى البيان التالي: –

(١) – سورة الأنبياء، آية رقم ١٠٧.

١. بيان حقيقة الموقفية، وما هي سماتها وخصائصها، وتأصيلها الفقهي، وعلاقتها بخاصية المرونة في الاجتهاد بالتشريع الإسلامي المتوازن.

٢. التعريف بحقيقة التعزير، وحقيقة المقاصد، والمؤيدات المقاصدية في تلك العقوبات التعزيرية التفويضية، والتكييف الفقهي لها، وما هي الأهداف الرئيسية للعقوبات التفويضية.

منهج الدراسة: –

لقد استخدمت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي: وذلك بتتبع الأحكام المتعلقة بموضوع الدراسة، والمنهج الاستنباطي: بمحاولة استخراج المقاصد الشرعية من النصوص، والأحكام الجنائية المتعلقة بالعقوبات التعزيرية.

الدراسات السابقة: –

وبعد الجولة الاستقرائية في الكتب والرسائل الجامعية ذات العلاقة بموضوع بحثنا، أنه لم يوجد حسب علم الباحث دراسة سابقة انفردت بدراسة: " الموقفية في السياسة الشرعية الإسلامية ودورها في العقوبات التفويضية دراسة مقاصدية ".

وهذا ما يأمل الباحث إبرازه في دراسته هذه بعون الله.

ومع ذلك فهناك دراسات سابقة سلطت الضوء على الموقفية بمعناها العام، منها: –

١– دراسة للدكتور: عبد العزيز الخياط، بعنوان (المؤيدات التشريعية)، ط ٢، دار السلام، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

٢– دراسة للدكتور: أسامة الجوارنة، بعنوان (المؤيدات المقاصدية و التشريعية في النظام الجنائي الإسلامي)، وهي رسالة دكتوراه، نوقشت في

جامعة العلوم الإسلامية العالمية، في سنة ٢٠١٣م .، حيث ركزت الدراسة على المؤيدات المقاصدية في العقوبات المقدرة حقا لله (الحدود السبعة) والعقوبات المقدرة حقا للعباد (القِصاص) فقط.

٣- دراسة للباحث: عبد الرحمن محمد علي العمري، بعنوان (الإدارة الموقفية في سياق القرآن الكريم)، وهي رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة اليرموك، في سنة ١٩٩٥.

٤- دراسة للباحث: عبد الكريم عبد الله سليمان حاج عوض، بعنوان (مواقف إدارية إسلامية في سياق النظرية الموقفية)، وهي رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة اليرموك، في سنة ١٩٩٣.

٥- دراسة للباحث: يوسف أحمد أبو فارة، بعنوان (إدارة الأزمات)، من منشورات إثراء للنشر والتوزيع، عمان – الأردن,٢٠٠٩م.

خطة البحث:

تم تقسيم خطة البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وهي كما يأتي: -

المبحث الأول: التعريف بالموقفية وسماتها وتأصيلها وعلاقتها بخاصية المرونة في الاجتهاد في التشريع الإسلامي، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بحقيقة الموقفية.

المطلب الثاني: خصائص الموقفية.

المطلب الثالث: تأصيل الموقفية في التشريع الإسلامي.

المبحث الثاني: المؤيدات المقاصدية في العقوبات التعزيرية التفويضية، وفيه مطالب:

المطلب الأول: التعريف بحقيقة المؤيدات، وأقسامها.

المطلب الثاني: التعريف بحقيقة التفويض (التعزير)، وبيان التكييف الفقهي للعقوبات التعزيرية التفويضية.

المطلب الثالث: التقسيم العام للعقوبات التفويضية.

المطلب الرابع: أنواع العقوبات التفويضية على المعاصي.

المطلب الخامس: ضوابط العقوبات التفويضية ومراتبها.

المطلب السادس: التعريف بحقيقة المقاصد الشرعية، وبيان المقاصد الغائية المؤيدة للعقوبات التفويضية، وبيان الأهداف الجوهرية للعقوبات التفويضية.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

المبحث الأول

التعريف بالموقفية وسماتها وتأصيلها

وعلاقتها بخاصية المرونة في الاجتهاد التشريعي الإسلامي المتوازن

المطلب الأول

التعريف بحقيقة الموقفية

إن تاريخ الفكر مرتبط ارتباطا وثيقاً بالتاريخ البشري، ومع بداية القرن التاسع عشر ظهرت المكانة المهمة للإدارة في المجتمعات الإنسانية، فظهرت النظرية الموقفية.(١)

لذا يجب على القائد أن يشخِّص الموقف ثم يختار الأسلوب المناسب حتى يكون ناجحاً وفعالاً، لأن المدير الناجح هو القادر والماهر في تشخيص عوامل الموقف، الذي يستطيع التكيف في ظل الظروف المتغيرة، فالجانب الأساسي المركز عليه في النظرية الموقفية هو: القائد، الجماعة، الموقف.(٢)

---

(١) – النوافلة، محمد توفيق المحمود: الإدارة الموقفية التربوية في القرآن الكريم، ص ٧٠ – ٧١ , ط١, مجدلاوي، عمان الأردن , ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م. العمري, عبد الرحمن محمد علي: الإدارة الموقفية في سياق القرآن الكريم, ص ١٧, رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك, ١٩٩٥م.

(٢) – أبو نبعة، عبد العزيز: المفاهيم الإدارية الحديثة، ص ١٠٢ , مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض , ١٩٨٩. مناصرة، منصور: تصورات المعلمين والمشرفين التربويين نحو النمط الإداري، ص ٤٢ , رسالة ماجستير, جامعة اليرموك, ١٩٩١. النوافلة: الإدارة الموقفية، ص ٤٧. بسيوني، عبد الغني عبد الله: أصول الإدارة العامة دراسة لأصول ومبادئ على الإدارة وتطبيقاتها، ص ٢٦٤ – ٢٦٥ , الدار الجامعية للطباعة والنشر, ١٩٨٤م. النعيمي، فلاح: مجلة أبحاث اليرموك، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد ١٠, العدد ١ , ص ١٧٩ , ١٩٩٤ م.

فالموقفية لغة: مأخوذة من الجذر اللغوي (وقف) وقوفاً قام من جلوس، وعلى الشيء: عاينه، وفي المسألة: ارتاب فيها، والموقف: الموضع يقف فيه الإنسان، واستوقفه: سأله الوقوف وحمله عليه، وتوقف عن كذا: امتنع وكف، وتوقف عليه: تثبت، وتوقف فيه: تمكث وانتظر، وتعني التصدي على وجهه.(١)

لهذا فالموقفية هو: تقديم اقتراحات عامة للممارسات الإدارية تطبق بحسب الموقف، ومقتضى الحال، بشكل يتناسب مع الظروف، في حالة حدوث متغيرات مفاجئة.(٢)

(١) – ابن منظور الإفريقي: لسان العرب، مجلد ٩, ص ٣٥٩, مادة (وقف)،دار الفكر , دار صادر بيروت. إبراهيم أنيس وآخرون: المعجم الوسيط ٢, ص ١٠٥١, ط٢, مادة (وقف).

(٢) – النوافلة: الإدارة الموقفية، ص ١٣٦. العمري: الإدارة الموقفية في سياق القرآن الكريم، ص ١٧.

المطلب الثاني

أسماء الموقفية

يطلق على الموقفية أسماء عدة بحسب التخصص فمنها: –

١. يمكن تسمية الموقفية في لغة الإدارة المعاصرة بأنها: الاتجاه الظرفي في الإدارة: حيث يقوم الاتجاه الظرفي في الإدارة على أساس أنه ليس هناك مفهوم، أو نظرية إدارية يمكن تطبيقها في مختلف الأوقات والظروف, وإنما يجب استخدام هذه المفاهيم, بشكل يتناسب مع الظروف المحيطة. (١)

٢. كما يمكن تسمية في علم الاقتصاد والإدارة بـ (إدارة الأزمات) وهي تشير بحسب المعنى العام إلى حالة طارئة, وموقف استثنائي مغاير ومخالف لمجريات الأمور الاعتيادية, وهي كلمة جديدة, مستحدثة, لم تكن شائعة الاستعمال في الأدبيات العربية القديمة. (٢)

كما عرفت الأزمة بأنها لحظة حرجة، وحاسمة تهدد مصير المنظمة التي تتعرض لها, وتضع صعوبات كبيرة أمام صناع القرار. (٣)

٣. كما يمكن تسمية الموقفية في لغة الفقهاء بـ (الاجتهاد في النوازل والمستجدات) ببذل الوسع في النظر في الأدلة الشرعية لاستنباط الأحكام الشرعية. (٤)

---

(١) – النوافلة: الإدارة الموقفية، ص ١٣٧.

(٢) – أبو فارة، يوسف أحمد: إدارة الأزمات مدخل متكامل، ط١, ص ٢١, إثراء للنشر والتوزيع, مكتبة الجامعة, عمان, ٢٠٠٩م.

(٣) – المرجع السابق، ص ٢٣, و ٥٧ – ٦٠.

(٤) – الجيزاني, محمد بن حسين بن حسن: الاجتهاد في النوازل, ص ١٠ – ٢٦ , بحث محكم منشور في مجلة العدل, العدد ١٩, المدينة المنورة, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

المطلب الثالث

خصائص الموقفية وسماتها

يمكن حصر خصائص الموقفية في التشريع الإسلامي المتوازن، بما يأتي: –

أولاً: المرونة، بحيث لا تكون ذات قوالب جامدة، وثابتة، فهناك عوامل عديدة في العملية الإدارية عموما، والتربوية خصوصا، تحتاج إلى التعامل معها بصورة متوازنة، كالمركزية واللامركزية، والسلطة والمسؤولية, لذا كان من العناصر الأساسية في التنظيم استمرار مراعاة التوازن بين هذه الاعتبارات ضمانا لنجاح الإدارة في أداء رسالتها في ضوء الإمكانات المتاحة. (١)

فوجود عنصر المرونة والمتغيرات إلى جانب الثوابت: يعني تعدد الصور والحركة إلى جانب وحدة الأصل، وهذا الارتباط بين الحركة والثبات في المنهج، يعني: الترابط بين جميع العناصر التي تبدو متضادة أو متعارضة بينما هي في الواقع متكاملة متلاقية. (٢)

---

(١) – الزحيلي , وهبة: الرخص الشرعية – أحكامها ضوابطها – ص ١٠٨, ط١, دار الخير, ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م. العمري: الإدارة الموقفية في سياق القرآن الكريم، ص ٦٢. النوافلة: الإدارة الموقفية, ص ١١٥ .حاج عوض, عبد الكريم عبد الله سليمان: مواقف إدارية إسلامية في سياق النظرية الموقفية , ص ٨٣, رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك, سنة ١٩٩٣م. لجنة من الأساتذة: الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي, ص ٥١ – ٥٢, الشركة التونسية للتوزيع.

(٢) – عقلة، محمد: محاضرات في الإدارة التربوية , ص ٤٥ و ٩٣ , ١٩٨٤ م. النوافلة: الإدارة الموقفية , ص ١٠٤ و ١١٥. أنظر في ذلك: لجنة من الأساتذة: الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي، ص ٥١ – ٥٢.

فالموقفية ترتبط بظروف وحقائق وإمكانيات معينة قد تتغير بتغير الظروف، والعوامل والحاجات البشرية والمواقف المختلفة، مهما تعددت وتجددت. (١)

ثانياً: تتكيف بحسب مقتضيات الموقف، وتغير الظروف.

ثالثاً: عملية تكيّف الأصول، والمبادئ النظرية حسب مقتضيات الموقف العملي.

رابعاً: الكفاءَة والفاعلية. (٢)

خامسا: إدارة مفوَّضة، حيث تمتاز الموقفية بأنها مفوضة، حيث يعطي القائد فيها سلطاته ومسؤولياته لمرؤوسيه، فيقوم باتخاذ قرارات دون الحاجة إلى الرجوع إليه وفي هذا إشارة إلى تحقق أحد عناصر الضبط الموقفي المؤدي إلى أن يترك للقائد الحرية في اختيار النمط المناسب، حيث يقدم الحل الأمثل وفق معطيات الموقف مراعياً الظروف والملابسات، مما يعني القدرة على مواجهة المتغيرات, ومواكبة التطورات, وأنواع التجديد, والتحديث التي تفرضها طبيعة العصر مع وجود الضوابط والمحددات. (٣)

سادساً: تقوم الموقفية على المشاركة من الخبرات المتخصصة، وذلك بفتح الباب لمشاركة موسعة من الخبرات المتخصصة من المجالات

---

(١) – النوافلة: الإدارة الموقفية، ص ١٤٢.

(٢) – مرسي، محمد منير: الإدارة التعليمية أصولها وتطبيقاتها، ص ١٧ , القاهرة، عالم الكتب ,١٩٨٤م. النوافلة: الإدارة الموقفية، ص ١٣٨.

(٣) – العمري: الإدارة الموقفية في سياق القرآن الكريم, ص ٩٥. النوافلة : الإدارة الموقفية , ص ١٤٤.

المتنوعة، لاتخاذ القرار المناسب، والتوصل إلى الإبداع, والابتكار, ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب.(١)

سابعا: الشمول والكمال والتميز. (٢)

ثامنا: اليسر والبساطة والاعتدال والتوازن.(٣)

تاسعا: العالمية والإنسانية. (٤)

عاشرا: الواقعية. (٥)

(١) – النوافلة: الإدارة الموقفية، ص ١٤٤ – ١٤٨ .

(٢) – المرجع السابق، ص ١٠٨ - ١١٠.

(٣) – المرجع السابق، ص ١١٠- ١١٢. أبو فارة: إدارة الأزمات، ص ٣٢, و ٥٧-٦٠.

(٤) – المرجع السابق، ص ١١٧ - ١١٨.

(٥) – المرجع السابق، ص ١١٥ .

المطلب الرابع

تأصيل الموقفية في التشريع الإسلامي

أشار الشاطبي إلى قاعدة هامة يمكن تسميتها " بقاعدة الميل المضاد في التشريع " فقال: " فإذا نظرت في كلية شرعية، فتأملتها، تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلاً إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع,أو متوقع في الطرف الآخر، فطرف التشديد: – وعامة ما يكون فيه من التخويف والترهيب والزجر في أغلب الأحوال – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين، وطرف التخفيف: – وعامة ما يكون في الرجاء والترغيب والترخيص في أغلب الأحوال – يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك، رأيت التوسط لائحاً، وملك الاعتدال واضحاً، وهو الأصل الذي يرجع إليه، والعقل الذي يلجأ إليه، وعلى هذا، إذا رأيت في النقل من المعتبرين في الدين من مال عن التوسط، فاعلم أن ذلك مراعاة منه لظرف واقع أو متوقع في الجهة الأخرى".[١]

ثم كشف الشاطبي إلى طرق الكشف عن الحال الوسط البعيد عن طرفي الترهيب، والترغيب، وذلك من خلال النصوص الشرعية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، ثم من العادات,والأعراف، والعقل، فقال: " والتوسط يعرف بالشرع، وقد يعرف بالعوائد، وما يشهد به معظم العقلاء ".[٢]

يقول الطاهر بن عاشور: " لقد سلكت الشريعة مسلك الحزم في إقامة الشريعة، ومهدت له بالترهيب، والترغيب، لهذا لا ينبغي للأمة أن تتساهل

(١) – الشاطبي: الموافقات، المجلد ٢, ص ١٦٧ و ١٦٨.
(٢) – المرجع السابق نفسه، المجلد ٢ ص ١٦٨.

في تفريط مقاصد الشريعة، لأن الاسترسال في ذلك يتسرى فيهم إلى إضاعة معظم الشريعة".(١)

وقد شرح الريسوني ما تكلم عنه الشاطبي فقال: " فالتشريع في الإسلام؛ يتنزل في الأصل على الطريق الأعدل، الآخذ بين طرفي التخفيف، والتشديد، بقسط لا ميل فيه، وعلى هذا جاءت معظم التكاليف: كتحريم معظم المحرمات، فقد جاء هذا في اعتدال يناسب عامة المكلفين ". (٢)

ثم شرح الريسوني بقية هذه القاعدة فقال: " ولكن إذا جاء التشريع لمواجهة ومعالجة انحراف في المكلفين؛ فإنه يتسم بميل مضاد لانحراف المكلفين، فإذا كان انحرافهم قد وقع في اتجاه الانحلال، والتفسخ، وإتباع الأهواء، والشهوات، فإن التشريع يأتي مائلاً إلى جهة الزجر والتشديد، لإرجاع الناس إلى الاعتدال، وإذا كان الانحراف إلى جهة الإفراط، والغلو في الدين، والمبالغة في الزهد، وتطلب الشدائد،فإن التشريع يأتي مائلاً جهة التيسير,والتخفيف، والترخيص، والترغيب في متع الحياة ونعيمها".(٣)

وأفاد الشاطبي: " أن الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، والآخذ من الطرفين بقسط لا ميل فيه، فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادا إلى الوسط العدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر، ليحصل الاعتدال فيه، كفعل الطبيب الرفيق يحمل المريض على ما

---

(١) – أنظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٢٣.

(٢) – الريسوني، أحمد: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٥٤.

(٣) – المرجع السابق نفسه.

فيه صلاحه بحسب حاله، وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقا في التدبير وسطا لائقا به في جميع أحواله". (١)

قال ابن عاشور: "لهذا أقام نظام الشريعة أمناء لتنفيذ أحكامها، ومقاصدها في الناس بالرغبة والرهبة، أعني بالموعظة، والقوة".(٢)

وثمرة هذه القاعدة والتي نخلص إليها هي:

أنه ومن خلال هذه القاعدة الهامة (قاعدة الميل المضاد في التشريع الإسلامي) يمكن لنا التوفيق بين مبدأ الوسطية، والاعتدال، في التشريع الإسلامي الحنيف، وبين وجود بعض التشريعات التي تجافي هذا المبدأ,وذلك عودةً بالكفَّة إلى الاعتدال والوسطية ,وتحقيق التوازن الذي يمتاز به هذا التشريع الرباني, والله تعالى أعلم.

لهذا فالإدارة الموقفية التربوية في القرآن الكريم امتازت بالواقعية، فهي لا تقوم على توقعات مبالغ فيها، أو بعيدة عن الواقع وظروفه الخاصة، ومشكلاته، كما تشمل تحديدا لنظام سلم الأولويات، بما يتلاءم مع الواقع وظروفه وإمكاناته، للوصول إلى المستوى المناسب والمنشود في المؤسسة, لهذا كانت أساليبه في إدارة الحياة البشرية واقعية. (٣)

قال تعالى: (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها).(٤)

وقوله تعالى: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).(٥)

وقوله:(فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه).(٦)

---

(١) – الشاطبي: الموافقات، ج ٢، ص ١٦٣.
(٢) – أنظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ١٢٣.
(٣) – النوافلة: الإدارة الموقفية، ص ١٤٠ - ١٤١.
(٤) – سورة البقرة، آية رقم ٢٨٦.
(٥) – سورة الحج، آية رقم ٧٨.
(٦) – سورة البقرة، آية رقم ١٧٣ .

هذا وقد قدمت تلخيصا للقوى التي تتحكم في نجاح الموقفية، بما يأتي: -

١-القوى الكامنة في القائد: ومعنى هذا قدرة القائد على تقييم الظروف.

٢-القوى الكامنة في المرؤوسين.

٣-القوى الكامنة في الموقف.

ومن أهمها: -

أ. طبيعة المشكلة التي خلقت المواقف وقدرة القائد على استعمال سلطته في التفويض لمرؤوسيه.

ب. الزمن والوقت المحدد أو المقدر للخروج من هذه الأزمة أو وضع الحلول الملائمة لها بأقل قدر من الخسائر. (١)

لهذا يجب على من ينظر في النوازل المستجدة مراعاة المدارك التالية بحسب الترتيب المبين، بسلوك المنهج الآتي:(٢)

١- مدرك التصور: بفهم النازلة فهماً دقيقاً في ذاتها، وما يحيط بهذه النازلة من ملابسات، وقرائن، وأحوال: وخلاصته هو فهم الواقعة، وفهم الواقع.

٢- مدرك التكييف: وهو تصنيف النازلة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي.

٣- مدرك التطبيق: وهو تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة، والمستجدة، مع ضرورة المحافظة على مقاصد الشريعة الخمسة، بالموازنة

---

(١) – الشيباني، عمر محمد التومي: من أسس التربية الإسلامية، ص ١٨٢ , الدار العربية للكتاب، ليبيا , ١٩٨٨م.

(٢) – الجيزاني: الاجتهاد في النوازل، ص ٢٢ – ٢٦.

بين المصالح والمفاسد في الحال والمآل، وتقدير حالات الاضطرار، وعموم البلوى، (كالعمل بقانون الطوارئ في الأزمات)، واعتبار العرف, والعادات, واختلاف الأحوال, والظروف, والمكان, والزمان.(١)

ومعنى هذا أن التشريع الإسلامي المتوازن قد راعى المتغيرات والظروف المحيطة بالمكلفين، فوضعت البدائل المناسبة لمواجهة تلك الظروف، والمتغيرات، لهذا وضعت العقوبة فيما لا نص فيه، أو ما استجد من مخالفات بيد القاضي، لتقديرها، ومنحه حرية كبيرة في ذلك، على ضوء المنصوص عليه, وهذا يمثل عنصراً من عناصر الموقفية الاجتهادية القائمة على أساس الضبط , وذلك تعاملاً مع الإنسان بطريقة تتناسب مع طبيعته وفطرته.(٢)

ولهذا فالنظرية الموقفية في ظل تعليمات الإسلام هي الأقرب إلى روح الإسلام: والتي تتحد فيها السمات والصفات المطلوبة في القائد بنوع القيادة وبنوع الوظيفة والموقف القيادي. (٣)

مما سبق يتبين للقارئ الكريم بأن المقصود بالموقفية هنا في هذه الدراسة هو: الحكم أو الإجراء الذي يجتهد في اتخاذه القائد(القاضي) في المواقف الجديدة التي لا سابق لها، وذلك بالنظر إلى ملابسات المسألة الجديدة المطروحة عليه، وأثرها على الفرد والمجتمع، مما يكشف بالنتيجة

---

(١) – الجيزاني: الاجتهاد في النوازل، ص ٢٢ – ٢٦.حاج عوض: مواقف إدارية إسلامية , ص ٦٢ – ٦٨. أنظر في ذلك: لجنة من الأساتذة: الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي , ص ٥١ – ٥٢.

(٢) – أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص ١١١. النوافلة: الإدارة الموقفية، ص ٣٠٦ – ٣٠٧ بتصرف.

(٣) – الشيباني: من أسس التربية الإسلامية، ص ٢٨٢ - ٢٨٤ .

عن القيادات وإمكانياتهم الاجتهادية مع مراعاة روح الشريعة الإسلامية المتوازنة,والذي يحقق في النهاية مصلحة المكلف بشكل متوازن معتدل بعيدا عن الإعنات والغلو والمشقة والحرج.

وفي هذا الصدد يقول الزحيلي: " وتتمثل ضرورة الاجتهاد لمعرفة حكم الحوادث التي لا نجد لها نصاً، أو اجتهاداً سابقاً, لاختيار الأنسب لظروف العصر والمحقق لمصالح الناس, فالاجتهاد طريق رحب للحفاظ على الشريعة الإسلامية, وخلودها, ووفائها بمصالح الناس المتجددة, مما يدل على مرونة الشريعة الإسلامية, وصلاحها لكل زمان ومكان".[1]

(١) – الزحيلي , وهبة: الرخص الشرعية , ص ١٠٨.

المبحث الثاني

المؤيدات المقاصدية في العقوبات التفويضية

المطلب الأول

التعريف بحقيقة المؤيدات، وأقسامها.

المؤيد لغة مأخوذ من آد الرجل يئيد أيدا، إذا اشتد وقوي، والأيد والآد القوة، ونقول: أيدته تأييدا، أي قويته، والفاعل مؤيد، والمفعول مؤيد.(١)

وجاء في لسان العرب، الأيد: القوة. والتأييد: مصدر أيدته أي قويته، وتؤيدك أي تقويك وتنصرك، وإياد كل شيء ما يقوى به من جانبيه.(٢)

بهذا يتبين بأن مادة أيد لغة تدور حول معنى واحد هو: التقوية والنصرة والتعضيد.

أما المؤيدات في الاصطلاح الشرعي فتعني: " الأحكام الشرعية التي تحمل الناس على طاعة أحكام الشريعة الأصلية ". (٣)

هذا وقد اصطلح العلماء على تسمية الأحكام التي تضمن الالتزام بالشرع اتباعه بأسماء مختلفة، منها:-

---

(١) – الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ج ٢ ، ص ٩-١٠ ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(٢) – ابن منظور ، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب ، مجلد ٣ ، ص ٧٦ ، ط ١، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

(٣) – الزرقا ، مصطفى احمد : المدخل الفقهي العام - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ج ٢ ، ص ٥٩٦ ، ط ١٠ ، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م . الخياط ، عبد العزيز : المؤيدات التشريعية ، ط ٢، دار السلام ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م ، ص ١٩ .

أولا: المؤيدات الشرعية، سميت بذلك لأنها تؤيد التشريع وتكسبه قوة التنفيذ. [١], وتجعله مهيبا مطاعا.[٢]

ثانيا: الزواجر، الزجر لغة هو المنع والنهي والانتهار والردع، وزجرت فلانا عن السوء فانزجر[٣] , وهي التسمية الفقهية لأنها تزجر النفس عن معصية التشريع ومخالفة أوامر الله.[٤]

ثالثا: الضوامن، لأنها تضمن الطاعة للتشريع.[٥]

رابعا: الجزاء والعقاب، والجزاء لغة هو المكافأة على الشيء، كالجازية: جزاه به وعليه جزاء. [٦] وذلك لأن به يجازى المجرم ويعاقب على جريمته، وجنايته، ومخالفته للتشريع، وخوف العقاب يلزم الناس بالإتباع , فالجريمة في الشريعة الإسلامية بأنها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، وذلك بإتيان فعل محرم معاقب على فعله , أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة على تحريمه والعقاب عليه, ومعنى ذلك أن الفعل أو الترك لا يعتبر جريمة إلا

---

(١) – المراجع السابقة نفسها .

(٢) – الزرقا : المدخل الفقهي العام ،ج ٢ ، ص ٥٩٤.

(٣) – ابن منظور، لسان العرب ، ج ٦ ، ص ٢١ ، ط ١ ، مادة (زجر) ، دار احياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

(٤) – الخياط ، عبد العزيز : المؤيدات التشريعية ، ص ١٨ و ٣٧ . زيدان ، عبد الكريم : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٣٣٥ ، مؤسسة الرسالة ، مكتبة القدس ، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .

(٥) – الخياط ، عبد العزيز : المؤيدات التشريعية ، ص ١٨ .

(٦) – الفيروزبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، ص ١٦٤٠ ، ط ٤ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

إذا تقررت عليه عقوبة، فإن لم تكن على الفعل أو الترك عقوبة فليس بجريمة. (١)

علاقة الجريمة بالمعصية والخطيئة والإثم:-

تتلاقى كلمة " معصية " بمعناها مع " الجريمة " بالمعنى العام؛ لأن معنى المعصية والخطيئة والإثم هو كل أمر فيه مخالفة لأمر الله ونهيه وعصيان لأمره فقرر الله لها عقوبة دنيوية أو أخروية، رغم اختلافها بإشاراتها البيانية: -

- الجريمة: بها كسب خبيث مكروه.

- الإثم: بها إبطال عن الوصول للمعاني الإنسانية العالية. قال صلى الله عليه وسلم: " البر حسن الخلق، والإثم ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس ". (٢)

---

(١) – الخياط ، عبد العزيز : المؤيدات التشريعية ، ص ١٨ . أبو غده ، عبد الستار : بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي ، ص ١٩٧ – ٢٠٠ ، ط١ ، دار الأقصى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م . عوده ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط١٤ ، ج ١ ، ص ٦٦ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م . الماوردي ، علي بن محمد بن حسين : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ،ص ٢٧٣ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان . أبو زهره ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٢١و ٢٢ و ٢٤ ، دار الفكر العربي .

(٢) – مسلم , صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب تفسير البر والإثم ، حديث رقم ٦٥١٦ وفي رواية أخرى – ما حاك في نفسك – حديث رقم ٦٥١٧.

فالحكم بالشر في الأخلاق يتناول الفعل والقصد إليه، فالشرير من يقصد الشر ويفعله، وكذلك الإسلام فإنه ينظر إلى الإثم ذلك النظر وهذا ما يؤكد عليه الأثر السابق. (١)

– والخطيئة: والخطيئة هي الذنب، أو ما تعمد منه (٢)**, ويكمن بها الشر المستغرق للنفس.** (٣)

فرع:

أسباب تشريع المؤيدات

وبيان أهميتها

لقد جبلت النفوس على أن تهاب العقاب، وتخشى الملام، وأنها في كثير من الحالات تميل إلى الخروج عن النظام الذي لا تحيا إلا به، والذي ارتضته الجماعة بحكم الحياة، ومالت إليه النفوس السليمة بحكم العقل، فلا بد والحالة هذه من أن يكون التشريع الذي ينظم العلاقات، يحمل صفة

---

(١) – أبو زهره ، محمد : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٣و ٢٤ .

(٢) – ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٣٣ ، دار احياء التراث العربي ، مة (خطأ) .

(٣) – ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤ ، ص ١٣٣ ، دار احياء التراث العربي ، مة (خطأ) . أبو زهره : الجريمة والعقوبة ، ص ٢٣ ـ ٢٥ . زيدان ، عبد الكريم : المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ، ص ٣٣٤ بتصرف.

الإلزام، بحيث يخضع الناس له، ويلتزم به المكلفون في أعمالهم ومعاملاتهم، وفي علاقاتهم بالآخرين، وعلاقاتهم بدولهم. (١)

ومن هنا كان التشريع الإسلامي إلزاميا، بمعنى: أنه يجب أن يخضع له المكلفون، وأن يلتزموا بأحكامه، من أوامر ونواه في جميع تصرفاتهم، وأعمالهم، سواء أكانت للفرد مع نفسه , أم مع الناس، وسواء نشأ عنها حق للآخرين، أو اقتصرت على الفرد وحده (٢)، لأنه إذا لم يتقيد الإنسان بذلك ينشأ عنه فساد كبير، ومشكلات تفوت المصلحة بوجودها، وتضيع معها معالم الحياة الطيبة، وينتفي العدل، وينتشر الظلم .(٣) لذا كان هدف الشريعة الإسلامية في مجموعها، إلى صلاح أحوال الناس، وانتظام أمورهم، وارتقاء معايشهم، مما يؤدي إلى سعادتهم في الدنيا بالأمن الشامل، والعدل الكامل، والطمأنينة العامة، والى سعادتهم في الحياة الأخرى,كما هدفت هذا التشريع الإسلامي المتوازن كذلك إلى تحرير النفس الإنسانية وإصلاحها، وتحرير العقل ورقيه، عن طريق الأخلاق والعبادات التي تربطه بخالقه، وتهذب نفسه، وتجعله دائم التطلع إلى التمسك بالقيم والمثل العليا , مما يحقق في النتيجة الهدف الأسمى من هذا التشريع

---

(١) – الخياط: المؤيدات التشريعية، ص ١٦ . الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٥٩١ .

(٢) – الخياط : المؤيدات التشريعية ، ص ١٥ . الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٥٩١ .

(٣) – الخياط : المؤيدات التشريعية ، ص ١٧ . الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٥٩١ .

المتوازن وهو إصلاح المجتمع وتحريره، وبقاؤه نقياً بالنظام التشريعي الذي يحدد علاقاته، ويحكم معاملاته تحت مسمى الفقه الإسلامي. (١)

يقول الشاطبي: " إن وضع الشرائع هو لحكمة ومصلحة راجعة إلى العباد بحسب مقتضى أغراضهم بحسب أمر الشارع، وعلى الحد الذي حده، لا على مقتضى أهوائهم وشهواتهم، لهذا فالتكاليف الشرعية – الأوامر والنواهي– ثقيلة على النفوس، والحس والعادة والتجربة شاهدة على ذلك، فالأوامر والنواهي مخرجة له عن دواعي طبعه، واسترسال أغراضه حتى يأخذها من تحت الحد المشروع، وهذا هو المراد وهو عين مخالفة الأهواء والأغراض". (٢)

من هنا ظهرت أهمية المؤيدات: – بقطع دابر الفساد، ومنع وقوع الجرائم، لأن الناس ورغم ما سبق ذكره إلا أنهم لا يتقيدون بما تلزمهم به عقيدته من التشريع الواجب تطبيقه أفرادا أو جماعة، لهذا كان لا بد أن يكون في البشر من يحفظ للتشريع هيبته، وللناس حقوقهم، وقد لا ترتدع النفوس الشريرة، فكان لا بد أن يكون في أحكام الشريعة ما يحول دون ذلك، أو يخفف منه، فكانت المؤيدات. (٣)

لهذا كان للمؤيدات " التشريعية المقاصدية " في النظام الجزائي والعقابي الدور الأكبر في الردع والزجر.

---

(١) – الخياط : المؤيدات التشريعية ، ص ١١ .

(٢) – الشاطبي : الموافقات ، ج ٢ ص ١٧٢ .

(٣) – الخياط : المؤيدات التشريعية ، ص ١٥ و ٢١ .

فرع:

أقســـــام المؤيدات

تنقسم الأحكام الشرعية إلى قسمين: –

القسم الأول: الأحكام التنظيمية الأصلية، وهي الأحكام التي تتناول تنظيم أمور الإنسان وعلاج مشكلاته مما يشتمل على تحقيق مصالح، وتدبير علاقاته ومعاملاته.

القسم الثاني: الأحكام التأييدية، وهي الأحكام التي شرعت لتقوية وحماية الأحكام التنظيمية من تجاوز الناس لها، وتنقسم إلى قسمين رئيسيين هما:

١. المؤيدات الترهيبية (الزاجرة).

٢. والمؤيدات الترغيبية(التشويقية الإرشادية والتنظيمية).[١]

أولا: المؤيدات الترهيبية

وهي الأحكام التي يقصد بها زجر الناس عن مخالفة أوامر الله ونواهيه، وتنقسم إلى قسمين:–

الفرع الأول

المؤيدات الترهيبية الزجرية التأديبية

وهي العقوبات المشروعة للزجر عن ارتكاب الجرائم. والعقوبة أنواع " العقوبات البدنية، والعقوبات الحاجزة للحرية، والعقوبات المعنوية، والعقوبات المالية: – [٢]

---

(١) – الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٥٩٦ . الخياط : المؤيدات التشريعية ، ص ١٩ -٢٠ .

(٢) – الهزايمة ، سحر عبد الكريم محمد : الجوانب التربوية في آيات القصاص ، ص ١١٨ – ١٢٣ ، رسالة ماجستير في التربية في الإسلام ، جامعة اليرموك . الزرقاء : المدخل الفقهي العام ، جزء ٢ ، ص ٦٠٥-

النوع الأول: المؤيدات الترهيبية التأديبية للعقوبات البدنية منها :(الجلد، وقطع يد السارق) .

النوع الثاني: المؤيدات الترهيبية التأديبية للعقوبات الحاجزة للحرية ,منها:(الحبس, والنفي)،حيث إن ظهور العقوبات السالبة للحرية، أدى إلى إنشاء السجون كمؤسسات إصلاحية وعقابية، وتعددت أنواعها ونظمها، من اجل إصلاح الجاني، وتأهيله، ومن خلال برامج الرعاية الاجتماعية والمهنية أثناء التنفيذ العقابي بهدف إعادة دمجه في المجتمع عضوا فاعلا ومنتجا، لكن بدأت مشكلات عديدة تظهر, وتطفوا على السطح أحياناً، كمبالغة القضاء في اللجوء إلى العقوبات السالبة للحرية، وعلى وجه الخصوص، قصيرة المدة، والتي شكلت عائقا أمام مفهوم الإصلاح والتأهيل، إلى ازدحام السجون بشكل يفوق طاقاتها الاستيعابية، واكتساب المبتدئين من غيرهم خبرة احتراف الإجرام، والتكلفة الاقتصادية الباهظة لعملية الإصلاح، مما ينعكس سلبا على موضوع تحقيق الأهداف الايجابية للتأهيل والإصلاح. [1]

لهذا لا بد من ضرورة إعادة النظر في السياسات والنظم والبرامج العقابية، وبرامج الإصلاح والتأهيل، والتركيز على الرعاية الاجتماعية والاستغناء

---

٦٠٦ . الخياط : المؤيدات التشريعية ، ص ١٩ -٢٠ . عوده : التشريع الجنائي الإسلامي ، ج ١ ، ص ٧٥ بتصرف .

(١) – الكساسبة ، فهد يوسف : وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة ، ص ٢٨ – ٢٩ ، ط ١٠ ، مجلة النزيل ، وزارة الثقافة ، مديرية الأمن العام ، العدد ٣ ، مطبعة السفير، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م . عامر ، عبد العزيز : التعزير في الشريعة الإسلامية ، ص ٣٦٠ – ٣٦١ ، دار الفكر العربي بتصرف .

عن العقوبات السالبة للحريات، قصيرة المدة، وإحداث تغيير في البناء القضائي والنظام الإجرائي المعمول به.

النوع الثالث: المؤيدات الترهيبية التأديبية للعقوبات المعنوية: (كالتشهير والتوبيخ والإنذار) .

النوع الرابع: المؤيدات الترهيبية التأديبية للعقوبات المالية: (كالديات والأروش).[1]

(١) – لفظ الدية إذا أطلق؛ يقصد منه الدية الكاملة، وهي مائة من الإبل، سواء أكانت الدية مغلظة، أو مخففة، أما ما هو أقل من الدية الكاملة، فيطلق عليه لفظ الأرش؛ وهي: دية الإعتداء على ما دون النفس، فيقال: أرش اليد، وأرش الرجل، تمييزا لها عن الدية الكاملة، والأرش على نوعين: -

الأول: أرش مقدر؛ وهو ما حدد الشارع مقداره؛ كأرش الإصبع واليد، والأذنان؛ لأنها تنتهي إلى حد فاصل، فأشبهت باليد، وتؤخذ الصغيرة بالكبيرة، كما إن الأذن جنس مثنى من الأعضاء، مضمون، فيضمن بكمال الدية، كاليدين والعينين ولأن كل ما كان من تمام خلقه الإنسان، وكان يألم بقطعة منه، فكان في الإنسان منه إثنان، ففي كل واحد منهما نصف الدية، وسواء في ذلك العين العمشاء، والقبيحة والضعيفة البصر، والعين الحسناء التامة البصر,والأجفان الأربعة, ويلحق بذلك؛ أرش الأنف، وأرش الشفتان، وأرش اللسان، وأرش الأسنان : فالأرش، من الجراحات، ما ليس له قدر معلوم، ونستطيع معرفة الأطراف التي فيها أرش مقدر إذا رجعنا للأطراف التي فيها الدية الكاملة، والتي لها نظائر في البدن، ومثال ذلك في اليدين، كمال الدية، وفي أحدهما نصف الدية، وهذا هو الأرش المقدر، أما الأطراف التي لا نظائر لها في البدن، ففيها الدية الكاملة وحدها، والأرش المقدر يجب أن يكون أقل من الدية.انظر في ذلك : المؤيدات المقاصدية والتشريعية في النظام الجنائي الإسلامي, للدكتور أسامه رضوان الجوارنة, رسالة دكتوراه نوقشت ٢٠١٣م الصفحات ١١٧ – ١١٨ .

- أقسام المؤيدات الزجرية من حيث التقدير :-

إن المؤيدات التأديبية الزجرية في الشريعة الإسلامية، تنقسم من حيث التقدير وعدمه إلى نوعين أساسيين:- (١)

الأول: عقوبات مقدرة (نصية): وهي التي حددها وقدرها الشارع نوعاً ومقداراً بالنص الصريح، ولم يترك لولاة الأمر رأيا في التصرف بأنواعها ومقاديرها، لما للجرائم التي توجبها من خطر اجتماعي في نظر الشارع، وتسمى أيضا عقوبات نصية؛ نسبة إلى نص الشارع.

الثاني: عقوبات مفوضة إلى السلطة الحاكمة (تفويضية): وهي التي لم يحدد التشريع الإسلامي في شيء منها نوعا ولا مقدارا معينا، بل فوضها لولاة الأمور، فيعاقبون المجرمين في كل جريمة بما يرونه متكافئا معها، وكافيا للزجر والإصلاح، وهذا يختلف في نوع العقوبة وقدرها بحسب؛ الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص، ودرجة التهذيب الاجتماعي، لذا فوضه

---

(١) – أنظر : الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٦٠٣ – ٦٠٤ و ٦١٣ – ٦١٥ . الماوردي ، علي بن محمد بن حسين : الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ص ٢٧٦ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان . الخضري بك ، محمد : تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ٩٩ – ١٠١ ، ط ٧ ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م . ابن تيمية ، احمد بن عيد الحليم : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، ص ٩٠ – ١٢٨ ، ط ١ ، دار الفاروق ، ٢٠٠٨م . أبو زهره : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٢و ٢٣ و ١٤٧ . غيظان ، يوسف علي : عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية ، ص ٩ ، ط ١ ، دار الفكر ، عمان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م . بلال ، سراج الدين : الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة ، ص ٤٣ – ٤٩ ، ط ١ ، دار الفكر العربي ، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م .

الشرع إلى ولاة الأمور، أي إلى السلطة الحاكمة، وهذه العقوبات المفوضة تسمى في الفقه الإسلامي تعزيرا, حيث إن هذه العقوبات التفويضية التعزيرية يراعي فيها القاضي ملابسات الجريمة ,وأطراف المعادلة الجنائية : الجاني, والمجني عليه, والجناية ذاتها. (١)

الفرع الثاني:

المؤيدات الترهيبية الزجرية (الحقوقية المدنية)

وهي ما يرتبه الشارع من بطلان أو فساد على مخالفة نظام المعاملات، وهذا في باب المعاملات المالية غالباً.

ثانيا:

المؤيدات الترغيبية

المؤيدات الترغيبية هي تلك الأحكام التي تثير في الناس الشوق والرغبة إلى فعل الشيء، وتنشيطهم لتحمل المكاره في سبيلها، وتقديم المكافآت، لتشجيعهم على فعلها، وتنقسم هذه المؤيدات الترغيبية إلى نوعين : –

الفرع الأول:

المؤيدات الترغيبية التأديبية (التشويقية الإرشادية)

وهي التي تدعو الناس إلى أعمال الخير، واتباع الأخلاق الفاضلة، وإيثار المصلحة العامة على الخاصة، وتوضح ما للدين والنفس والدماء،

---

(١) – أنظر : الماوردي : الأحكام السلطانية ، ص ٢٩٣ - ٢٩٦ . الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٦٠٣ – ٦٠٤ و ٦٢٦ – ٦٣٢. أبو زهره : الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، ص ٢٢ و ٢٣ و ١٦٥ .

والأعراض والعقول والأموال، من حرمة عظيمة في الإسلام، وتقدير كبير يدعو إلى المحافظة عليها وصيانتها. (١)

يقول الشاطبي: " تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام ... , والحفظ لها يكون بأمرين :-

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، فالجنايات ترجع إلى حفظ الجميع – النفس، والعقل، والنسل، والمال – من جانب العدم".(٢)

حيث شرعت الجنايات؛ لدرء ما يعود على الضرورات الخمسة بالإبطال.

فكل مرتبة من المراتب ينضم إليها ما هو كالتتمة والتكملة، مما لو فرضنا فقده لم يخل بحكمتها الأصلية، وأمثلة ذلك في الضروريات الخمسة: -

- كالتماثل في القصاص، فإنه لا تدعو إليه ضرورة، ولا تظهر في شدة حاجة، ولكنه تكميلي.

- والمنع من النظر إلى الأجنبية، كذلك.

- وشرب قليل المسكر، كذلك، وكل تكملة لها شرط من حيث هي تكملة، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال ". (٣)

---

(١) – الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٥٩٧ . الخياط :المؤيدات التشريعية ، ص ٢٠ .

(٢) – الشاطبي : الموافقات ، المجلد ٢ ص ٨ و ٩ و ١٠ .

(٣) – المرجع السابق ، المجلد ٢ ص ١٢ و ١٣ .

الفرع الثاني

المؤيدات الترغيبية التأديبية

(التنظيمية)

وهي عبارة عن تشريعات وطرق قررها الإسلام؛ لتنظيم أمور الناس، وانتظام أحوالهم، كإعطاء المؤلفة قلوبهم من الزكاة. (١)

المطلب الثاني

التعريف بحقيقة التفويض

وبيان التكييف الفقهي للعقوبات التفويضية

التفويض مأخوذ من فوض إليه الأمر صيَّره إليه، وجعله الحاكم فيه.[٢] وعلية فالتفويض اصطلاحاً هو التسليم وترك المنازعة، ورد الأمر إلى الغير لينظر فيه. [٣]

---

(١) – الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ج ٢ ، ص ٥٩٦. الخياط : المؤيدات التشريعية ، ص ٢٠ .

٢) – ابن منظور: لسان العرب، مجلد ٧, ص ٢١٠، مادة (فوَّض). نشوان اليمني : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم, ط١,ج ٨, ص٥٢٨٠, بيروت لبنان, دار الفكر المعاصر, دمشق سورية.

(٣) – الخوارزمي, برهان الدين : المغرب في ترتيب المعرب ,ط (بلا), ج١, ص٣٦٧, دار الكتب العلمية . الحنفي, قاسم الرومي : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء, ج١, ص ٥٥, دار الكتب العلمية, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤ م. عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين, ط١, ج١, ص ١٠٤ و ٣٤٠, عالم الكتب, القاهرة, ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م . الأحمد نكري, عبد النبي : دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, ط١, ج٢, ص١٥١ و ج٣, ص ٢١٢, دار الكتب العلمية, لبنان بيروت ,١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

أما التعزير بحسب المعنى اللغوي: فهو مصدر عزر، والعزر، هو اللوم، وعزره يعزره عزرا، وعزره ردّهُ، والعزر والتعزير، هو ضرب دون الحد لمنعه الجاني من المعاودة، وردعه عن المعصية، والتعزير: التأديب، ولهذا يسمى الضرب دون الحد تعزيراً، إنما هو أدب.(١)

أما من حيث الاصطلاح الشرعي فقد ذكرت سابقا بأن العقوبة هي جزاء شرعي، يستحقه الجاني، بسبب ما اقترفته يداه من سوء، أوهي أذى يلحق بالجاني دفعا لمفسدة، وتحقيقا لمصلحة؛ كما أن العقوبة تنقسم من حيث تقديرها إلى قسمين: العقوبة المقدرة؛ والعقوبة غير المقدرة.

فالعقوبات التأديبية الزجرية في الشريعة الإسلامية، تنقسم من حيث التقدير وعدمه إلى نوعين أساسيين: – (٢)

---

(١) – ابن منظور: لسان العرب، مجلد ٤، مادة (عزر)، ص ٥٦١ – ٥٦٢.الفيومي، أحمد المقري : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، جزء ٢، ص ٤٠٧، مكتبة البنان، والمكتبة العلمية، بيروت لبنان، ١٩٨٧م. الرازي: مختار الصحاح، ص ١٨٠.

(٢) – أنظر: الزرقا، مصطفى احمد: المدخل الفقهي العام - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط ١٠، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م.، ج ٢، ص ٦٠٣ – ٦٠٤ و ٦١٣ – ٦١٥ . الماوردي، علي بن محمد بن حسين: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٧٦، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. الخضري بك، محمد: تاريخ التشريع الإسلامي، ص ٩٩ – ١٠١، ط ٧، دار الفكر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م. ابن تيمية، احمد بن عيد الحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ٩٠ – ١٢٨، ط ١، دار الفاروق، ٢٠٠٨م . أبو زهره: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٢٢و ٢٣ و ١٤٧ . غيظان، يوسف علي: عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، ص ٩، ط ١، دار الفكر، عمان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م. بلال، سراج الدين: الفروق الفقهية

الأول: عقوبات مقدرة (نصية): وهي التي حددها وقدرها الشارع نوعاً ومقداراً بالنص الصريح، ولم يترك لولاة الأمر رأيا في التصرف بأنواعها ومقاديرها، لما للجرائم التي توجبها من خطر اجتماعي في نظر الشارع، وتسمى أيضا عقوبات نصية؛ نسبة إلى نص الشارع.

الثاني: عقوبات مفوضة إلى السلطة الحاكمة (تفويضية): وهي التي لم يحدد التشريع الإسلامي في شيء منها نوعا ولا مقدارا معينا، بل فوضها لولاة الأمور، فيعاقبون المجرمين في كل جريمة بما يرونه متكافئا معها، وكافيا للزجر والإصلاح، وهذا يختلف في نوع العقوبة وقدرها بحسب؛ الأزمنة، والأمكنة، والأشخاص، ودرجة التهذيب الاجتماعي، لذا فوضه الشرع إلى ولاة الأمور، أي إلى السلطة الحاكمة، وهذه العقوبات المفوضة تسمى في الفقه الإسلامي تعزيراً, حيث إن هذه العقوبات التفويضية التعزيرية يراعي فيها القاضي ملابسات الجريمة ,وأطراف المعادلة الجنائية: الجاني, والمجني عليه, والجناية ذاتها.[1]

بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة، ص ٤٣ – ٤٩، ط ١، دار الفكر العربي، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠ م. العمري: الإدارة الموقفية في سياق القرآن الكريم, ص ٦٤. والمقصود هنا الحدود المقدرة حقا لله تعالى وهي الحدود السبعة " حد الزنا، حد القذف، حد شرب الخمر، حد السرقة، حد الحرابة، حد الردة، وحد البغي " والحدود المقدرة حقا للأفراد وهي (القصاص – عقوبة الإعدام).

(١) – أنظر: الماوردي : الأحكام السلطانية، ص ٢٩٣ - ٢٩٦ . الزرقا : المدخل الفقهي العام ، ج ٢، ص ٦٠٣ – ٦٠٤ و ٦٢٦ – ٦٣٢. أبو زهره: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص ٢٢ و ٢٣ و ١٦٥. أبو رخية : الحدود في الفقه الإسلامي، ص ١٦ و ١٧. الطباخ، محمد ممدوح صبري: أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في أحكام الشريعة الإسلامية

لهذا فالعقوبات التعزيرية هي: تأديب على ذنب، لا حد فيه، ولا كفاره.[1] **وهي عقوبة لم ينص الشارع على مقدار محدد لها بنص قرآني، أو حديث نبوي، مع ثبوت نهي الشارع عنها، لأنها فساد في الأرض، أو تؤدي إلى فسادها، وليس فيها حد، ولا كفارة غالبا.**

وقد عرَّف الشيخ عبد القادر عودة العقوبة التعزيرية: " بأنها تأديب على ذنب لم تشرع بها الحدود، أو هو العقاب على معصية، لا حد فيها، ولا

والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة، ص ٢٧٩, ط ١، دار النهضة العربية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م. التعزير في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز عامر ا الصفحات من (٢٦٢ – ٢٩٣) , الوجيز في الفقه الإسلامي، للدكتور وهبه الزحيلي، جزء ٢، ص ٣٢١. العمري: الإدارة الموقفية ,ص٩٥.

(١) – أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط ١، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص ٢٥٠. ابن قدامه المقدسي: المغني، جزء ١٢، ص ٥٢٣ , ط ٢، القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م. ابن تيمية، احمد بن عبد الحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢٧ , ط١، دار الفاروق، ٢٠٠٨م. بلال، سراج الدين: الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية – في حد الزنا والقذف والسرقة دراسة موازنة بين المذاهب الأربعة، ص ٤٤ , ط ١، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م. الماوردي: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ص ٢٩٣. عبد العزيز، أمير: الفقه الجنائي في الإسلام، ضروب القتل والقصاص والديات والحدود والتعازير أمثلة وتطبيقات،ص ٤٢١, ط ٣، دار السلام، مصر القاهرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

كفارة، تمس حقوق الجماعة (حق الله تعالى)، أو تمس حقوق الآدمي (حق الأفراد)".[١]

هذا وقد عرف الجرجاني التعزير فقال: " هو تأديب دون الحد، وأصله من العزر: وهو المنع".[٢]

يتبين لي مما سبق بأن التعزير: هي ما ترك تقدير العقوبة فيها للقاضي، بمراعاة أطراف المعادلة الجنائية وهي: (الجاني، والمجني عليه، وملابسات الجناية نفسها).

حيث يتفق التعزير مع الحدود الشرعية: بالمقصد، وهو التأديب، والزجر، والإصلاح.[٣]

هذا وجه الوفق بينهما، أما الفروق بينهما فهي: -

وفيما يخص الفروق الجوهرية بين الحدود الشرعية والتعزير فيمكن إجمالها بما يأتي: - (٤)

---

(١) – عوده : التشريع الجنائي الإسلامي، جزء ١ ، ص ١٢٦ و ١٢٨.وانظر في ذلك أيضا: الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، جزء ٢، ص ٤٢١. البهوتي: الروض المربع، جزء ١، ص ٣٨٨.

(٢) – الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، ص ٦٢, ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

(٣) – عوده : التشريع الجنائي، جزء ١ ، ص ١٢٦. ابن النجار: منتهى الإرادات، جزء ٢، ص ٤٧٨.

(٤) – بلال : الفروق الفقهية، ص ٤٣ و ٤٤ . عبد العزيز، أمير: الفقه الجنائي، ص ٤٢٥ و ٤٢٦ . الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٩٣ و ٢٩٤. أبو رخية: الحدود في الفقه الإسلامي، ص ١٨ - ١٩. الشريف : المبادئ الشرعية، ص ٥٨ و ٥٩ . عامر: التعزير في الشريعة الإسلامية،

١- الحدود مقدرة شرعا، فلا ينقص في تطبيقها، ولا يزاد، ولا مساغ للاجتهاد فيه، أما التعزير فهي عقوبة غير مقدرة، وللقاضي أن يختار أنواع التعزير المناسبة لظروف الجريمة، لعدم تقديرها شرعا؛ فهي منوطة أصلا بتقدير واجتهاد الحاكم.

٢- الحدود إذا بلغت السلطان لا يجوز فيها العفو، ولا الشفاعة، بخلاف التعزير، فإن الشفاعة فيها جائزة.

٣- الحدود تدرأ بالشبهات، بخلاف التعزير، فإن الشبهات لا تدرأه بل توجبه.

٤- الحدود لا تجب على الصبي، ومن في حكمه، أما التعزير شرع عليه.

٥- مراعاة الترتيب والتدريج في العقوبات التعزيرية؛ لأن أحوال الناس في الانزجار تختلف باختلاف مراتبهم؛ بمعنى أن العبد يقرع بالعصا، والحر تكفيه الملامة.

ص ٦٨ – ٧١. التشـــريع عـــوده: الجنـــائي الإســـلامي، ج ١، ص ١٢٦. الزحيلي، وهبه: الفقه الإسلامي وأدلته، ج ٦، ص ١٨ – ٢٢.

المطلب الثاني

التقسيم العام للعقوبات التفويضية

يمكن تقسيم العقوبات التفويضية التعزيرية إلى ثلاثة أقسام هي على النحو الآتي: – [1]

القسم الأول: تعزير على المعاصي، بحال كون الفعل محرم دائما، ومعصية.

القسم الثاني: تعزير للمخالفات، بحال كون الفعل مأمور به، أو منهي عنه، وكان الفعل مخالفة.

القسم الثالث: التعزير للمصلحة العامة، بحال كون الفعل غير محرم، إلا بتوافر وصف معين، وليس معصية.

القسم الأول: تعزير على المعاصي، بحال إذا كان الفعل محرم دائما ومعصية.

حيث إن السبيل لمعرفة المعاصي والمخالفات الشرعية؛ هو " الدراسة والاطلاع، لأن العبرة ليست بجمع المعاصي في كتاب واحد، وإنما هي النص عليها وعلى عقوباتها، وأهم القرائن المميزة بين (الحرام والمكروه) من جانب، وبين (الواجب والمندوب) من جهة أخرى، هو العقوبة، ويكون ذلك بما يلي: –

١ – الحرام: يستحق فاعله العقوبة.

٢ – المكروه: يستحق فاعله اللوم، وليس يستحق العقوبة.

٣ – الواجب: يستحق تاركه العقوبة.

٤ – المندوب: لا يستحق تاركه العقوبة، وقد يستحق اللوم".[2]

---

(١) – عوده : التشريع الجنائي، جزء ١ ، ص ١٢٦ و ١٢٨. الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، جزء ٢، ص ٤٢١.

(٢) – عوده : التشريع الجنائي ، جزء ١، ص ١٢٦.

المطلب الثالث

أنواع العقوبات التفويضية على المعاصي

ومن أنواع التعازير، ما لا حد فيه ولا كفاره، ولكن فيه تعزير باتفاق الفقهاء، وأنواعها ثلاثة:-(١)

الأول: ما شرع بجنسه الحد، ولا حد فيه، لعدم توافر شروط الحد، ومثاله: السرقة من غير حرز، وما دون النصاب، ومقدمات الزنا من الخلوة والضم.

الثاني: ما شرع به الحد، وامتنع لمانع، ومن هذه الموانع:

أ. الشبهة، كسرقة مال الشريك، ووطء الزوجة في دبرها فلا حد ويجب التعزير، للأسباب الآتية: -

١. لأنه مما شرع فيه الحد، ولكن امتنع الحد فيه لشبهة درأت الحد، لأنهما محل استمتاع في الجملة، ولأنه مختلف في إباحته.

٢. لسبب خاص بالجاني، كقتل الوالد ولده، وسرقة الفروع من الأصول.

---

(١) – الهيتمي: تحفة المحتاج، جزء ٤، ص ٩١. الشربيني، محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م، جزء ٤، ص ١٤٤. الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت ٦٢٣ هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.، جزء ١١، ص ١٣١- ١٤٧. الشربيني: مغني المحتاج، جزء ٤، ص ١٤١.الاردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ص ٢١٣. عوده: التشريع الجنائي، جزء ١، ص ١٢٦ – ١٢٨.الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، جزء ٢، ص ٤٢١.

الثالث: لم يشرع به ولا بجنسه الحد، كأكل الميتة، وشرب الدم، وأكل الخنزير، وقد نصت الشريعة الإسلامية على جرائم التعزير عل المعاصي، وعلى عقوباتها، دون تحديدها، فالحكم بالعقوبة والتعزير على حسب مقتضيات الأحوال، ومنها:(١)

١- الوعظ والتهديد والجلد والضرب، قال تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن) (٢)، والأخيار لا يلجئون إلى ضرب النساء، فالتي لا يمكن معالجة نشوزها بالوعظ والهجر، والضرب غير المبرح، الذي لا كسر فيه، ولا إيذاء، لا يكسر عظما، ولا يشق لحما، ولا يسيل دما، إنما هو إشعارا لها بالذنب، فالأفضل للزوج أن يلجأ إلى

---

(١) – الحصكفي، محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي (ت١٠٨٨هـ): الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار للشيخ محمد بن عبد الله التمرتاشي في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.، ص ٣١٦ – ٣١٧. ابن قدامه المقدسي: المغني، جزء ١٢، ص ٥٢٦. القفال الشاشي: حلية العلماء، جزء ٨، ص ١٠٤. ابن قيم الجوزية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ١٠٧ و ٢٦٥. الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، جزء ٢، ص ٤٢١ – ٤٢٢. عوده : التشريع الجنائي الإسلامي، جزء ١ ، ص ١٤٥ – ١٤٨. دده أفندي , إبراهيم بن يحيى خليفة: السياسة الشرعية, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور فؤاد عبد المنعم , ص ١٣٦ – ١٥٠ , مؤسسة شباب الجامعة , الإسكندرية. أنظر في ذلك: لجنة من الأساتذة: الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي , ص ٥١ – ٥٢ , الشركة التونسية للتوزيع.

(٢) – سورة النساء، آية رقم ٣٤.

المفارقة بمعروف، والتسريح بإحسان بدلا من الضرب، فالكثير من الناس يخطئوا بمفهوم (واضربوهن)، فهذا ليس على إطلاقه. (١)

وقال صلى الله عليه وسلم: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين وفرقوا بينهم في المضاجع)(٢)**، لهذا فعلى الأسرة المسلمة واجب الحث على الصلاة، والضرب على تركها، وهذا من باب التأديب ردعا وزجرا للتقصير في أداء فريضة الصلاة العظيمة.**(٣)

ولا يجلد في التعزير أحد في التعزير أكثر من عشرة جلدات، قال صلى الله عليه وسلم: " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله".(٤)

٢- التوبيخ، فللقاضي في العقوبات التعزيرية الاقتصار على التوبيخ باللسان والعفو إن رأى المصلحة فيه. (٥)

---

(١) – ابن القيم، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت. ، ص ١٠٨. الحصكفي : الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٣١٦. كوكش و الفتياني: الواضح في الثقافة الإسلامية، ص ٢٦٤ – ٢٦٦ .

(٢) – أخرجه أبو داود، الحديث رقم ٤٩٤. والترمذي، الحديث رقم ٤٠٧.

(٣) – الفندي، عبد السلام عطوه: تربية الطفل في الإسلام، أطوارها وآثارها وثمارها، ط ١، دار الرازي ودار ابن حزم، الأردن عمان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م ، ص ١١٣.

(٤) – البخاري , صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب، حديث رقم ٦٨٤٨ و ٦٨٤٩ و ٦٨٥٠ . ومسلم كتاب الحدود، باب الخمر، حديث رقم ١٧٠٨.

(٥) – الاردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار ، ص ٢٤٩ – ٢٥٠ . الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، جزء ٤، ص ١٩٢.الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٩٧. ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢٧.

كقوله صلى الله عليه وسلم: (إنك امرؤ فيك جاهلية).[١]

٣- الحبس والصلب، حيث ورد أنه عليه السلام قد عاقب بشتى العقوبات التعزيرية على المخالفات والمعاصي، كالحبس الاحتياطي التحفظي للمتهم، وصلب رجل رجلا حيا، على جبل أبو ناب، تأديبا، وتشديدا عليه، وقد فسّرت عقوبة نفي المحارب من الأرض بأنها الحبس.[٢]

وقد بين ابن رشد ذلك، فقال: " فمعنى النفي مختلف في حقيقته وماهيته اختلافا كبيرا؛ ما بين النفي من الأرض بالقتل أو الصلب؛ والنفي بالطرد من دار الإسلام، أي الإبعاد عن الأرض، بمعنى التغريب والذي يساوي في عصرنا الحاضر إلى حد ما إسقاط الجنسية مع إمكانية إعادة المنفي إذا ظهرت توبته، والنفي بالسجن في بلد أخرى غير محل الحادث، وقال

---

(١) – البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك، حديث رقم ٢٩، ص ٦٣ النسخة المضغوطة.

(٢) – الحصكفي : الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٣١٦ – ٣١٧. ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد الأندلسي: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه السبيل المرشد، ط ٣، تحقيق الدكتور عبد الله العبادي، دار السلام، مصر القاهرة، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م. ،المجلد ٤، ص ٢٢٨٣. البرهاني، محمد هشام: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط ١، مطبعة الريحاني، بيروت، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.، ص ٥٥٥. الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ط ١، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م.، ص ٢٦.

البعض هو تشريد المحارب في الأمصار فلا يسمح له أن يأوي إلى بلد حتى تظهر توبته".[١]

٤- القتل، حيث يجوز التعزير بالقتل سياسة، لمعتادي الإجرام، ومدمني الخمر، والمخدرات، ودعاة الفساد، ومرتكبي جرائم أمن الدولة.

قال صلى الله عليه وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه).[٢]

٥- الغرامة (التعزير بالمال)، والتشهير، والنفي، بالإجماع، فالأصل أنه لا يجوز التعزير بأخذ المال.[٣]

يقول الدكتور وهبة الزحيلي معلقاً على مسألة العقوبة والتعزير بالغرامات المالية: " لم يجز الفقهاء في المذاهب الأربعة التعزير بالمال، لما فيه من تسليط الظلمة على أخذ أموال الناس، باستثناء ابن تيمية، أجاز التعزير بالغرامات المالية في مواضع مخصوصة الحس لا ينافيه".[٤]

---

(١) – ابن رشد: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المجلد ٤، ص ٢٢٨٣. عوده: التشريع الجنائي الإسلامي، جزء ٢، ص ٦٤٨ بتصرف.

(٢) – مسلم , صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين، حديث رقم ٤٧٩٨، ص ٨٠٠، النسخة المضغوطة.

(٣) – الاردبيلي:الأنوار لأعمال الأبرار ، ص ٢٤٩ – ٢٥٠. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، جزء ٤، ص ١٩٢.الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٩٧. ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢٧. ابن النجار: منتهى الإرادات، جزء ٢، ص ٤٧٩.

(٤) – الزحيلي: الوجيز في الفقه الإسلامي، جزء ٢، ص ٤٢٣. وانظر في ذلك أيضا: ابن القيم: إعلام الموقعين عن رب العالمين، جزء ٢، ص ١٠٤ – ١٠٥. ابن تيمية: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص ٢٦٦ - ٢٧٠. شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، ط (بلا)، دار الشروق، ص ٢٩٤.

وبذلك تكون الإدارة الموقفية (الاجتهادية) قد أعطت لولي الأمر (القاضي) تفويضاً في تقدير العقوبة التي تحقق المصلحة، بحسب الموقف والظروف التي ينبغي النظر من خلالها إلى المصلحة، ولذلك اختلف شكل العقوبة باختلاف الجرائم، والأشخاص، والزمان، والمكان، فيتضح أن الموقف الإداري الشرعي في إدارة عقوبة التعزير، قد راعى جميع المتغيرات، والظواهر التي تستحق هذه العقوبة في المجتمع المسلم.(١)

ومن هذه المتغيرات: سرقة ما دون النصاب، وخيانة الأمانة، والرشوة، والسب، والإيذاء بغير ألفاظ القذف، وترك الصلاة، والأكل في رمضان بغير عذر، وطرح الأذى في الطريق.(٢)

(١) – النوافلة: الإدارة الموقفية التربوية , ص ٢٦٠. أنظر في ذلك: لجنة من الأساتذة: الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي , ص ٥١ – ٥٢.

(٢) – النوافلة: الإدارة الموقفية التربوية , ص ٢٦١-٢٦٢.

المطلب الرابع

ضوابط العقوبات التفويضية ومراتبها

لقد بين الشاشي ضوابط العقوبات التعزيرية التي تعين القاضي على عمله في تقدير العقوبة المناسبة للفعل الجرمي غير المحدد العقوبة، فقال: والتعزير يوافق الحدود: في الاختلاف باختلاف الذنوب، ويخالفها: في الاختلاف باختلاف صفة الفاعل، فيختلف التعزير باختلاف الفاعل، فيكون تعزير ذي الهيئة، أخف من تعزير ذي السفاهة، وهو على أربع رتب: –

المرتبة الأولى: التعزير بالكلام، ثم الحبس، ثم بالنفي، ثم بالضرب، ويتدرج ذلك في الناس على حسب منازلهم: –

أ. فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه.

ب. وتعزير من دونه بالتعنيف.

ج. وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف.

المرتبة الثانية: الحبس، ويتنزلون منه على حسب منازلهم بحسب ذنوبهم.

المرتبة الثالثة: وهي النفي.

المرتبة الرابعة: وهي الضرب، فيتنزلون بحسب ذنوبهم ".[1]

قال أبو عبد الله الزبيري: " تعزير كل ذنب مستنبط من حده المشروع في جنسه:–

أ. أعلاه فيمن تعرض لشرب الخمر: تسع وثلاثون.

ب. وأعلاه فيمن تعرض للزنى: خمسة وسبعون، لأن حد القذف ثمانون؛ ثم جعله مختلفا باختلاف الأسباب في المتعرض بالزنا: –

---

(١) – القفال الشاشي: حلية العلماء،جزء ٨،ص ١٠١ – ١٠٢. وانظر في ذلك: الحصكفي: الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ص ٣١٦ – ٣١٧.

١- إن وجده ينال منها ما دون الفرج (مقدمات الزنا) ضرب أكثر التعزير، وهو خمسة وسبعين سوطا.

٢- إن وجدا عريانين، في إزار قد تضامّت أبدانهما، ولا حائل بينهما، ضربا ستين سوطا.

٣- وإن وجدا في بيت، مبتذلين، قد كشفا سوءاتهما، ضربا أربعين سوطا.

٤- وإن وجدا مستوري السوءة، ضربا ثلاثين سوطا.

٥- وإن وجدا في طريق، يتحادثان بفجورهما، ضربا عشرين سوطا.

٦- وإن وجدا في طريق يشير كل واحد منهما إلى الآخر بالريبة، ضربا عشرة أسواط.

وأما إشهار المعزر في الناس فجائز، إذا أدى إليه الاجتهاد، ليكون زيادة في النكال".[١]

وفي هذا الصدد يتكلم الشيخ محمود شلتوت عن مجال عمل العقوبات التعزيرية أمام المحاكم اليوم، إذا أرادت الحكومات ذلك، فقال: "حيث إن للعقوبة التفويضية(التعزير)، مجال واسع أمام المحاكم، يؤدب به القاضي من شاء، على ما شاء، غير مقيد فيها بشيء، لا في نوعها، ولا في كمها، ولا في كيفيتها، ما دام رائده المصلحة، وقصد الردع، والتأديب، وإقرار الحق، والعدل، وهذا هو الوضع الذي تقتضيه خلود الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان وحال إلى يوم الدين". [٢]

هذا فيما يتعلق بالقسم الأول من أقسام التعزير.

(١) – القفال الشاشي: مرجع سابق، جزء ٨، ص ١٠٤.

(٢) – شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٩١-٢٩٤.

القسم الثاني: تعزير للمخالفات بحال إذا كان الفعل مأمور به أو منهي عنه وكان الفعل مخالفة.(١)

القسم الثالث: التعزير للمصلحة العامة بحال كون الفعل غير محرم، إلا بتوافر وصف معين، وليس معصية.

والمقصد من ذلك حماية الجماعة، ومصالحها العامة، والضرورات الاجتماعية، والأمن الاجتماعي، والاقتصادي للدول، وذلك بأن ينسب للجاني المتهم، واحدٌ مما يأتي: – (٢)

١ – ارتكاب الفعل الماس بالمصلحة والنظام العام.

٢ – أصبح بحالة تؤدي إلى المساس بالمصلحة والنظام العام.

ومثاله: نصر بن الحجاج، حيث تم نفيه تعزيراً للمصلحة العامة.

لهذا وضعت الشريعة الإسلامية بدائل مناسبة (الإبدالات)، لعقوبات التعزير, فلم تحدد عقوبة ثابتة , إنما ترك تقدير العقوبة للقاضي المسلم, لكي يراعي فيها ظروف الجرائم والمجرمين, ووضع العقوبة التي يراها كفيلة بتأديب الجاني, واستصلاحه وحماية المجتمع, وهذا دليل واضح على اتساع الشريعة الإسلامية لكل عقوبة تُصلح الجاني مع اختلافها من شخص لآخر .(٣)

هذه هي المنهجية الموقفية الاجتهادية المتوازنة في إدارة الأزمات والنوازل والمستجدات اللامتناهية والتي تؤكد على صلاحية التشريع الإسلامي عموماً، والتشريع العقابي خصوصاً، لمتغيرات الزمان، والمكان، والحال، والأشخاص.

---

(١) – عوده : التشريع الجنائي الإسلامي، جزء ١ ، ص ١٥٥ و ١٥٦.

(٢) – عوده : التشريع الجنائي الإسلامي، ج ١، ص ١٤٩ و ١٥٤بتصرف.

(٣) – النوافلة: الإدارة الموقفية التربوية , ص ٢٦١ – ٢٦٢.

المطلب الخامس

بيان حقيقة المقاصد الشرعية

وأهم المقاصد المؤيدة للعقوبات التفويضية

الفرع الأول:

التعريف بحقيقة المقاصد الغائية

فالمقصد لغة يعني: الاعتزام؛ والتوجه، والنهوض نحو الشيء، على اعتدال كان، أو جور، فقصدت الشيء له، واليه، قصدا، من باب(ضرب) طلبته بعينه وإليه قصدي، ومقصدي، بفتح الصاد، والجمع مقاصد. (١)

وفعل (قصد) مشترك بين ثلاثة معان؛ تمثل ثلاث نظريات مكونة لعلم المقاصد، ينتج عنها اشتقاقات ذات دلالات مختلفة يؤسس كل واحد منها لنظرية من النظريات الأصولية حسب التفصيل الآتي: -

١- نظرية " المقصودات " الباحثة في المضامين الدلالية للخطاب الشرعي؛ يقال: المقصود بالكلام ويراد به مدلول الكلام، وجمعه؛ المقصودات، وهي: المضامين الدلالية: وهو ضد الفعل " لغا ".

٢- نظرية " القصود " الباحثة في المضامين الشعورية، والإرادية: وهو ضد الفعل " سها".

٣- نظرية " المقاصد " والتي تبحث في المضامين القيمية للخطاب الشرعي؛ واختص المقصد بهذا المعنى باسم " الحكمة": وهو ضد الفعل " لها ".(٢)

---

(١) – ابن منظور: لسان العرب، مادة قصد، ج ٧ ص ٣٥٥. الفيومي، احمد بن محمد: المصباح المنير،، ج ٢ ص ٥٠٤، مطبعة مصطفى حلبي .

(٢) – أنظر: عبد الرحمن، طه: تجديد المنهج في تقويم التراث، ص ٩٨، ط ٢، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء . جحيش، بشير بن مولود: في الاجتهاد التنزيلي، ص ٧٠ و ٧١ .

أما المقاصد اصطلاحا؛ فقد كان قدامى العلماء يعبرون عن كلمة " مقاصد الشريعة " بتعبيرات مختلفة، وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومسماها، لهذا لم يبرز على مستوى البحوث والدراسات الشرعية، والأصولية، تعريف محدد ومفهوم دقيق للمقاصد، يحظى بالقبول والاتفاق، من قبل كافة العلماء أو اغلبهم، أما المعاصرون؛ فقد ذكروا تعريفات تتفاوت في جملتها من حيث الدلالة على معنى المقاصد ومسماها.(١)

لهذا فالمتتبع لمن كتب في المقاصد من الأوائل، لا يكاد يقف على تعريف محدد لمصطلح المقاصد، كأمثال العز بن عبد السلام، والشاطبي، حيث حرم هذا المصطلح عند قدماء الأصوليين، من إعطاء حد له، حتى من الشاطبي نفسه، ويعود ذلك إلى عدم تبلور علم المقاصد كمبحث مستقل في أصول الفقه في زمنهم، حيث كان مبثوثا في ثنايا مباحث المناسبة، والمصلحة، والاستحسان، وسد الذرائع، أما الشاطبي، فرغم كونه صاحب النقلة النوعية لعلم المقاصد، بما قعد له، وفصل فيه وجعله مبحثا مستقلا من مباحث أصول الفقه، لا يقل عن المباحث الأخرى إن لم يفقها، إلا أن الرجل لم يكن معنيا بالحدود والرسوم، بل كان يرنو إلى مشروع تجديدي لأصول الفقه موجه للعلماء، فهو إذا لم يعمد إلى وضع حد، أو رسم للمقاصد، بل بدأ مباشرة ببيان المقاصد من خلال بيان أقسامها، وقسمها إلى قسمين: قصد الشارع، وقصد المكلف، وهذا التقسيم عند الشاطبي: يجمع مدلول المقاصد الذي يمتد ليشمل المقاصد المصلحية والدلالية

(١) – الخادمي : الاجتهاد المقاصدي حجيته وضوابطه، ج ١، ص ٤٧.
سانو : معجم مصطلحات أصول الفقه، ص ٤٣١ – ٤٣٤.

للخطاب الشرعي والمرتبطة في تحققها واقعا بامتثال المكلف[١], لهذا يقول الشاطبي: " ألا ينظر فيه نظر مفيد أو مستفيد حتى يكون ريان في علوم الشريعة، أصولها وفروعها منقولها ومعقولها، غير مخلد إلى التقليد والتعصب للمذهب ". [٢]

غير أن المحدثين ممن انتهضوا لتناول المقاصد، وصياغة نظريتها بقالب حديث، لم يفوتهم أن يعرفوا المقاصد الشرعية، وعلى رأس هؤلاء يأتي محمد الطاهر بن عاشور، وعلال الفاسي، وأحمد الريسوني، ونور الدين الخادمي، وأحمد بوعود وغيرهم من علماء المقاصد، حيث أن جميع هذه التعريفات للمقاصد الشرعية تدور حول: المعاني، والحكم، والأهداف، والغايات، والأسرار الملحوظة في الأحكام الشرعية، المترتبة عليها سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية، أم مصالح كلية، أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، وهو تقرير عبودية الله تعالى، ومصلحة الإنسان في الدارين.[٣]

---

(١) – جحيش، بشير بن مولود: في الاجتهاد التنزيلي، ص ٧١ – ٧٢، كتاب الأمة العدد رقم ٩٣، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م.

(٢) – الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، ج ١، ص ٢.

(٣) – أنظر: الشاطبي: الموافقات , ج ٢، ص ١٠.ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٥١. الفاسي، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، ص ٣، الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية. الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص ١٩. الخادمي : الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه، ج ١، ص ٥٢ – ٥٣. بوعود، أحمد: فقه الواقع، أصول وضوابط، ص ١٤٤ – ١٤٨، كتاب الأمة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، العدد ٧٥، ١٤٢١ هـ.

ويقول الشاطبي: " إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا، وتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام، أن تكون ضرورية، أو حاجية، أو تحسينية". (١)

ويقول محمد الطاهر بن عاشور: " مقاصد التشريع العامة؛ هي المعاني الملحوظة للشارع بجميع أحوال التشريع أو معظمها، ...". (٢)

وعرفها محمد الزحيلي فقال: " المقاصد هي الغايات والأهداف والنتائج والمعاني التي أتت بها الشريعة الغراء وأثبتتها الأحكام الشرعية، وسعت إلى تحقيقها في كل مكان وزمان ". (٣)

كما عرفها جحيش، فقال: " القيم المصلحية المغياة من الأحكام الشرعية، والمرتبطة في تحققها واقعا بالقصد الإرادي من المكلف".(٤)

وعرف العالم الأهداف بالمقاصد، فقال: "المراد بأهداف الشريعة، مقاصدها التي شرعت الأحكام لتحقيقها، ومقاصد الشارع هي: المصالح التي تعود إلى العباد في دنياهم وأخراهم، سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار ". (٥)

كما عرفها الخادمي بقوله: " المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها، ...".(٦)

---

(١) – الشاطبي : الموافقات، ج ٢، ص ٦ و ٧ .

(٢) – ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٥١ و ٦٣ .

(٣) – الزحيلي، محمد : مقاصد الشريعة، ص ٣٠١.

(٤) – جحيش: في الاجتهاد التنزيلي، ص ٧٥ .

(٥) – العالم : المقاصد العامة للشريعة ، ص ٧٩ .

(٦) – الخادمي: الاجتهاد المقاصدي ، ج ١، ص ٥٢ – ٥٣.

هذا ويمكن تعريف المقاصد بأنها مجموعة من المؤيدات الغائية، التشريعية، والعلمية، والتي تخلق في نفوس المكلفين سهولة الانقياد للأحكام الشرعية، والالتزام بها.

حيث يمكن القول بأن المقاصد التشريعية الغائية هي مؤَبِّدات ومؤَيَّدات في آن واحد: –

فالمقاصد هي مؤَبِّدات تشريعية، جاءت لتأييد الأحكام النظم الإسلامي بمعنى أن تلك المقاصد التشريعية جاءت مؤبِّدة ومقويّة لمنظومة الأحكام الإسلامية عموماً , مما يخلق في نفس المكلف سهولة الالتزام, والانقياد.

كما أن تلك المقاصد التشريعية، تأتي مؤَّيدة من قبل تلك المنظومة من الأحكام التشريعية.

وبالنتيجة، فأحكام النظام التشريعية الإسلامية: هي لتأييد المقاصد، وكذلك فالمقاصد جاءت لتأييد تلك النظم والأحكام الشرعية.

لهذا ومن خلال التعريف السابق للمقاصد وللمؤيدات المقاصدية التشريعية، فإنه يمكن أن أضيف إلى هذا التعريف عبارة: لتعطي تلك الأحكام الشرعية قوة التأييد لتلك المقاصد الغائية، فيسهل التنفيذ، والالتزام.

الفرع الثاني

أقسام المقاصـــــد

من حيث قوتها وتأييدها في ذاتها

تنقسم المقاصد والمصالح المقصودة من التشريع الإسلامي بحسب قوة ذاتها إلى أقسام ثلاثة أو إلى درجات ثلاث هي: –

- الضروريات.
- الحاجيات.

▪ **التحسينات (التجميلية التكميلية).**

فالضروريات: هي التي لا بُدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وحل الفساد وعمت الفوضى، واختل نظام الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين؛ أي لا تقوم الحياة الناس بدونها فهي ضرورية لوجود الناس ولاستمرار بقائهم ووجودهم، حيث إن فقدانها جميعا، أو فقدان أحدها يحول الحياة من إنسانية بشرية، إلى حيوانية شهوانية دنيئة، وهي: حفظ الدين، النفس، العقل، النسب، والمال.[1]

(١) – أنظر: الشاطبي، الموافقات: ج ٢ , ص ٨ . ابن قدامة: روضة الناظر، مجلد ٢، ص ٥٣٩. أبو زهره، أصول الفقه، ص ٢٩٤ – ٢٩٥. العالم: المقاصد العامة للشريعة، ص ٧٩ -٨٠- ٨١. الخياط : المؤيدات التشريعية، ص ٢٣ و ٢٤ . ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٧٩ - ٨٣. جحيش، بشير بن مولود: في الاجتهاد التنزيلي، ص ٧٨، كتاب الأمة العدد رقم ٩٣، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م. بوعود، احمد: فقه الواقع، ص ١٤٤ – ١٤٩، كتاب الأمة العدد رقم ٧٥، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. أبو غده، عبد الستار: بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، ص ١٨٦، ط١، دار الأقصى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م . الريسوني، أحمد: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص ١٤٩ – ١٦٤، ط ١، دار السلام، دار الأمان، الرياض، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م . البوطي: ضوابط المصلحة، ص ٧٢.

وأما الحاجيات فمعناها: وهي التي يحتاج إليها الناس ليعيشوا بيسر وسعة بعيدا عن المشقة والحرج والضيق، وهي مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع تلك الحاجيات دخل المكلفين على الجملة الحرج والمشقة.(١)

ويمكن أن نّمثل لها بالرفق والتخفيف المترتبان على تشريع الرخص.

وأمّا التحسينات فمعناها: الأخذ بمحاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وتجنب الأحوال المدنّسات التي تأنقها العقول الراجحات، وإذا فاتت، فلا يختل نظام الحياة، ولا يصيب الناس حرج، ولكن تخرج حياتهم عن النهج الأقوم وما تستدعيه الفطر السليمة والعادات الكريمة؛ أي أن حياة الناس توجد بدونها، .....(٢)

---

(١) – أنظر: الشاطبي، الموافقات: ج٢ , ص ١٠. ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٧٩ – ٨٣. أبو زهره، أصول الفقه، ص ٢٩٥.العالم: المقاصد العامة للشريعة، ص ٧٩ -٨٠- ٨١. الخياط : المؤيدات التشريعية، ص ٢٣ و ٢٤ .. جحيش: في الاجتهاد التنزيلي، ص ٨١. بوعود، احمد: فقه الواقع، ص ١٤٤ – ١٤٩.

(٢) – أنظر: الشاطبي، الموافقات: ج٢ , ص١٠. ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٧٩ – ٨٣. أبو زهره، أصول الفقه، ص ٢٩٦. العالم : المقاصد العامة للشريعة، ص ٧٩ -٨٠- ٨١. الخياط : المؤيدات التشريعية، ص ٢٣ و ٢٤.. جحيش: في الاجتهاد التنزيلي، ص ٨٢. بوعود : فقه الواقع، ص ١٤٤ – ١٤٩. زهران، فرج: المسكرات أضرارها وأحكامها دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، ص ٩ – ١٧، دار مصر للطباعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

الفرع الثالث

المقاصد الغائية المؤيدة للعقوبات التفويضية

بالاستقراء، يمكن ضبط أهم المؤيدات المقاصدية والغائية المتضمنة في العقوبات التفويضية (التعزيرية) بما يأتي: –

أولا: مؤيدات التدرج بالناس بحسب منازلهم؛ حيث أن المقصود من التعزير هو الزجر، وأحوال الناس في الانزجار على عدة مراتب، وهذا الأمر يختلف بحسب جنس الجناية، وبحسب شخصية الجاني الاجتماعية:–

١. إن وجب بجناية ليس من جنسها ما يوجب الحد، فالإمام بالخيار بين التعزير بالضرب، أو الاستخفاف بالكلام، حيث رتبت العقوبات التعزيرية، على مراتب الناس، وجعلها أربع مراتب: –

أ: تعزير أشراف الأشراف؛ وهم العلوية والفقهاء، وذلك بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضي أمينه إليه، فيقول له: " بلغني أنك تفعل كذا وكذا".

ب: تعزير الأشراف؛ وهو القادة، وذلك بالإعلام، والجر إلى باب القاضي، والخطاب بالمواجهة.

ج: تعزير الأوساط؛ وهو السوقة، وذلك بالإعلام، والجر، والحبس.

د: تعزير الأخساء؛ وهم السفلة، وذلك بالإعلام، والجر، والضرب، والحبس.

٢. إن وجب بجناية في جنسه الحد لكنه لم يجب لفقد شرطه، كاللمس، والقبلة في حد الزنا، والقذف بغير الزنا في حد القذف، فالتعزير بالضرب، ويبلغ أقصى غاياته. (١)

لهذا لم يجعل التشريع الجنائي الإسلامي حدا لأقل التعزير، وهو إنما يكون تبعا، لحال الخاطئ من الشرف، والضعة، أو من المروءة، والسفه، وكذلك تبعا لمستوى الخطيئة المقترفة، وعلى هذا ليس من حد معين لأقل التعزير، وهو منوط باجتهاد الحاكم، ليقرر من العقاب ما هو مناسب، كما لو عزره بالتنبيه، أو التأنيب، أو الزجر صياحا، أو بالدفع، أو الضرب، والحبس، ونحو ذلك.(٢)

وهذا الأمر هو مقتضى ما ذهب إليه ابن تيميه وابن قيم الجوزية، بمراعاة أحوال الجناة في الجرائم التعزيرية، بحسب كثرة الذنب، وقلته، وكبره، وصغره، وذلك تحقيقا لغاية المصلحة، فقالا: " يجب مراعاة أحوال الجناة في الجرائم التعزيرية، بحسب كثرة الذنب وقلته، وكبر الذنب، وصغره، وحال المذنب، بما يحقق المصلحة، بمعنى تفاوت العقوبات بتفاوت الجنايات: –

---

(١) – انظر: الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (المتوفى سنة ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، جزء ٧، ص ٦٤. القفال الشاشي: حلية العلماء، جزء ٨، ص ١٠١ – ١٠٢. أبو زهره: الجريمة والعقوبة، ص ١٠٩. الجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة، جزء ٥، ص ٢٩٤.

(٢) – عبد العزيز، أمير: الفقه الجنائي في الإسلام، ضروب القتل والقصاص والديات والحدود والتعازير أمثلة وتطبيقات، ط ٣، دار السلام، مصر القاهرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٤٢٢.

أ. إذا كثر الذنب في الناس، زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا.

ب. إذا كبر الذنب وصغر، فيعاقب من يتعرض لنساء الناس وأولادهم بما لا يعاقبه من لم يتعرض إلا لمرأة واحدة أو صبي واحد.

وأمثلة ذلك: –

١– من قبَّل الصبي، والمرأة الأجنبية، أو يباشرها بلا جماع (أي مقدمات الزنا).

٢– من يقذف الناس بغير الزنا.

٣– السرقة من غير حرز، ولو شيئا يسيرا، حيث ينطبق على هذا الأمر كل أشكال السرقة، القديمة منها والحديثة، كالسرقات الفكرية (المعنوية)، وسرقة المال العام، إذا لم تتوافر شروط السرقة كاملة، واستغلال المنصب، وسرقة حقوق ووظائف الآخرين، وأوقاتهم، ومخترعاتهم، وما إلى غير ذلك من أشكال الأخذ غير المشروع للمال.

ج. حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور، زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك ".[١]

والتعزير له صفات منها الضرب الشديد، بجمع الضربات على عضو واحد، ولا يفرق بخلاف الحدود، وقيل الشدة بالضرب، تعني الإيلام لتحقيق المقصود وهو زجرا الجاني؛ فمن كان ذا خلق وحياء وحس رهيف، فهو قمين بالانزجار بأهون وسيلة، لكن ذا الحس الثقيل، والشعور المتبلد،

(١) – ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١، الكتاب العربي، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦ م. ، جزء ٢، ص ١٠١ – ١٠٥.

والطبع الوضيع يعاقب بما هو أشد، مما يكفي لزجره، ونهيه، كما لو كان ذلك بالضرب، أو الحبس، أو التشهير.(١)

ثانيا: المقصد من العقوبات هو الإصلاح والتأديب، وليس التشوف للعقاب، لهذا فعلى القاضي إذا رأى بأن أقل العقوبة كافية لتحقيق مصلحة الردع، أن يجتهد ويكتفى بهذا القليل الرادع، فعلى القاضي في العقوبات التعزيرية الاقتصار على التوبيخ باللسان، والعفو إن رأى المصلحة فيه، أي يجتهد الإمام في جنسه وقدره، لأنه غير مقدر شرعا، وهو موكل إلى رأيه يجتهد في سلوك الأصلح، لاختلاف ذلك باختلاف مراتب الناس، ومراتب المعاصي، حيث يجوز في التعزير التعزير بمجموعة عقوبات هي:

١: الصلب حيا.

٢: التجريد من الثياب، إلا قدر ستر العورة.

٣: حلق الرأس دون اللحية.

٤: تسويد الوجه، واختلف في جوازه، فجوزه الأكثرون، ومنع منه الأقلون.

٥: النداء بذنبه إذا تكرر منه.(٢)

---

(١) – انظر: الكاساني: بدائع الصنائع، جزء ٧، ص ٦٤. أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص ١٠٤- ١٠٦. عبد العزيز، أمير: الفقه الجنائي في الإسلام، ضروب القتل والقصاص والديات والحدود والتعازير أمثلة وتطبيقات، ص ٤٢٥ و ٤٢٦ بتصرف.

(٢) – انظر: الاردبيلي:الأنوار لأعمال الأبرار ، ص ٢٤٩ – ٢٥٠. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، جزء ٤، ص ١٩٢.الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٩٧. ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢٧. ابن النجار، تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب، جزء ٢، ص ٤٧٩.

لهذا يجب على القاضي الاجتهاد، ومراعاة الترتيب، والتدريج في العقوبات التعزيرية (مراعاة مبدأ الاجتهاد الموقفي المحقق للمصلحة)، بما يراه محققا للمصلحة، فلا يرقى إلى مرتبة ودونها مؤثر كاف، وقدره يتعلق باجتهاد الإمام، إن كان من غير جنس الحد كالحبس، وإن كان من جنسه، فلا بد أن ينقص عن أدنى حدود المعزر، فلا يزاد تعزير حر على تسع وثلاثين جلدة[١]، لقوله صلى الله عليه وسلم: (من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين).[٢]

فلو علم المؤدب أن التأديب لا يحصل إلا بالضرب المبرح، لا يجوز له ذلك ولا غيره، أما المبرح فلأنه مهلك وليس له الإهلاك، وأما غير المبرح فلا فائدة فيه.[٣]

فمقاصد وأغراض العقوبات التعزيرية كغيرها من العقوبات الحدية، تتلخص بالردع، والزجر، والإصلاح، والتهذيب.[٤]

ثالثا: مؤيدات الاختلاف في أشخاص من يستوفي التعزير، ويتولاه، بما يحقق المصلحة: –

---

(١) – الاردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ص ٢٤٩. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٩٧. الهيتمي: تحفة المحتاج، جزء ٤، ص ١٢٤.عبد العزيز، أمير: الفقه الجنائي في الإسلام، ضروب القتل والقصاص والديات والحدود والتعازير أمثلة وتطبيقات، ص ٤٢٥ و ٤٢٦ بتصرف.

(٢) – أخرجه البيهقي: السنن الكبرى، جزء ٨، ص ٣٢٧.

(٣) – الاردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار، ص ٢٥٠. النووي: روضة الطالبين، جزء ٧، ص ٣٨٣بتصرف.

(٤) – ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ص ١٢٧. عامر: التعزير في الفقه الإسلامي، ص ٢٦١ – ٢٩٣.

١: الأب والأم ومن في كفالته الصغير: يؤدبوا الصغير لا البالغ، تعليما، وزجرا عن الأخلاق السيئة، وكذا يؤدبوا المعتوه.

٢: المعلم: يؤدب بإذن الولي.

٣: الزوج: يعزر في النشوز، وفيما يتعلق بحقه، ولا يعزر فيما يتعلق بحق الله تعالى[١], كل ذلك تحقيقا للمصلحة.

رابعا: المؤيدات المقاصدية المتعلقة بمسألة العفو، في الحدود والقصاص: فإذا عفا مستحق القصاص، أو الحد، لم يكن للإمام التعزير في الأصح؛ ويلحق ما هو من مقدمات الحدود بما ليس منها: لأنه دليل على التفرقة.[٢]

أما إذا عفا مستحق القصاص، أو الحد، عن التعزير، جاز للإمام التعزير في الأصح: لتعلق حق الله تعالى، وبه فارق الحد.[٣]

خامسا: لم ينص الشارع على تقدير العقوبات في كل الجرائم؛ للمؤيدات والمقاصد الشرعية الآتية:-

---

(١) – الاردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار ، ص ٢٥٠. النووي، أبي زكريا: روضه الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، جزء ٧، ص ٣٨٣. الماوردي: الأحكام السلطانية، ص ٢٩٧ بتصرف.

(٢) – الاردبيلي: الأنوار لأعمال الأبرار ، ص ٢٥٠. النووي : روضة الطالبين، جزء ٧، ص ٣٨٣. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، جزء ٤، ص ١٩٣ بتصرف.

(٣) – الاردبيلي:الأنوار لأعمال الأبرار ، ص ٢٥٠. الهيتمي : تحفة المحتاج ، جزء ٤، ص ١٢٤. الخطيب الشربيني: مغني المحتاج، جزء ٤، ص ١٩٣ بتصرف.

١: أن العقوبات المقدرة هي السبيل للتعريف بغير المقدر، وقد بين التشريع الإسلامي كل ما تحتاجه الأمة من بيان، وهذا البيان قد يكون صريحا، وقد يكون بالإشارة إلى المعنى، فيمكن الحمل عليه والقياس، والمطلوب من الحاكم التقيد بالعدالة أولا، وبالتناسب بين العقوبة والجريمة؛ فالشارع إذا ذكر عقوبات بعض الجرائم بالعبارة، وذكر البعض الآخر بالإشارة، فإرادة ولي الأمر إذا ليست إرادة مطلقة في تقدير العقوبات الزاجرة للجرائم التعزيرية، بل إنه مقيد بقواعد العدالة والتناسب بين الجريمة والعقاب، ومقيد بالأخذ بأقل قدر يكفي للزجر، فلا يبغي، ولا يشتط في العقاب، ولا يجعل هواه مسيطرا عليه، ولا يجعل العنف هو الذي يسود، بحيث تكون الأمة كلها في مشقة، وبحيث يخاف البريء من السقيم، ويجب عليه ألا ينشر التجسس، وتتبع العورات، لأن الجرائم المعلنة هي التي يكون عليها العقاب.

٢: الجرائم غير متناهية، فلا تحصى بالعبارة، وإن العقل البشري إذا انحرفت معه النفس، يخترع من أنواع الجرائم كل يوم نوعا جديدا، فلا بد من عقوبات رادعة، وعلى ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة، وما نص فيهما من عقوبات يقتبس ولي الأمر علاجا، لهذا الذي وجد، حيث إنه كلما كثرت مشاكل الناس وأحداثهم، ووقائعهم، كلما وجدت أشكال من الأحكام، والأقضية، يتناسب وتلك الأحداث تناسبا طرديا ".[١]

سادسا: يقترح الشيخ محمد أبو زهرة في "الجريمة والعقوبة" تقسيم، وتصنيف الجرائم التعزيرية، كما قسم قانون العقوبات الجرائم إلى: جنايات،

(١) – أنظر في ذلك: أبو زهرة : الجريمة والعقوبة، ص ١٠٤- ١٠٦. عامر: التعزير في الفقه الإسلامي، ص ٧٢ – ٧٤.

جنح، ومخالفات، وذلك تحقيقا للمصلحة، ونظرا لتفاوت تلك الجرائم التعزيرية وتنوعها: – "

١: المخالفات؛ هي الجرائم الصغيرة التي تقع على الكافة، مثل إقامة أبنية في الطريق العام يعب المرور فيه.

٢: الجنح؛ هي الجرائم التي تكون باعتداء على الأشخاص بالسب أو الاتهام الباطل أو الادعاء الباطل.

٣: الجنايات؛ هي ما زاد على ما سبق".[١]

وزاد أبو زهرة: " وبهذا يتم إحصاء الجرائم التي قررها الفقهاء، ويمكن للقاضي على ضوئها أن يقرر العقوبات في كل جريمة، فيفرض العقوبات التعزيرية على كل من يؤذي الغير، ويفعل ما يضر بصحته وبسلامته، فيصح له أن يضع العقوبات التعزيرية في مراتب، ويقسمها أقساما، ويضع أمام كل قسم عقوبة رادعة له، لها حد أعلى وحد أدنى، ويجعل التقسيم تابعا لشدة العقوبة وضعفها".[٢]

سابعا: استخدام القياس في استخراج العقوبات التعزيرية الجديدة على وفق ما سبق الحكم به: " لقد جمع الفقهاء آراء الصحابة في التعزيرات المختلفة، واجتهدوا في استخراج تعزيرات من الآراء الفقهية كان الولاة يتبعونها، ويأمرون القضاة بإتباعها، ولم يكن للقضاة سلطان في مخالفة المقررات إلا بما يقتضيه التطبيق الواقعي أحيانا من تخريج الأمر الفقهي على مقتضى الحال، وقد وضع الفقه الإسلامي نظريتين فقهيتين تبين

(١) – أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص ١٠٩ و ١١٠.

(٢) – انظر في ذلك: أبو زهرة: الجريمة والعقوبة، ص ١٠٩ و ١١٠. الزلمي: حقوق الإنسان وضماناتها في الإسلام، ص ١٨.

المنهاج في العقوبات التعزيرية، وذلك بأنه جعل لكل جريمة حدا أدنى، وترك للقاضي حرية التقدير في كل قضية بذاتها طبقا لما يسيره منطقها وملابساتها؛ وهما:-

النظرية الأولى: ترك التعزير للقاضي إذا كان مجتهدا، بحيث يستطيع على ضوء الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح أن يحكم في كل قضية مما يناسب أحوالها وملابساتها، ويكون علاجا للأدواء التي ظهرت، ويكون العدل في القضية التي يمضي فيها، ولكن بعد أن ساد التقليد المطلق لم يعد ثمة موضع لأن يترك الأمر إلى القضاء إذ هو تابع لمذهب معين يتبع أحكامه.

النظرية الثانية: أن التعزير هو لولي الأمر، والقاضي يستمد السلطان منه في ذلك، وعلى ذلك يكون القاضي في تطبيق التعزيرات التي يقررها ولي الأمر متبعاً له".[1]

كل هذه المؤيدات للعقوبات التفويضية، لا شك أنها تحقق كغيرها من العقوبات الحديَّة الأهداف ذاتها، وهي: -

١- تأديب الجاني وتربيته وإصلاحه.

٢- إرضاء المجني عليه وعاقلته.

٣- زجر المقتدي بالجاني.

(١) – أبو زهرة : الجريمة والعقوبة، ص ١١١ بتصرف.

الفرع الرابع

أهداف ومقاصد العقوبات التفويضية

إن مقصد الشريعة من تشريع العقوبات عموماً في النظام الجنائي الإسلامي، بما فيها العقوبات التفويضية ثلاثة أمور:(١)

المقصد الأول: وهو تأديب الجاني وتربيته وإصلاحه، وهو راجع إلى مقصد إصلاح أفراد الأمة، حيث بين الطاهر ابن عاشور، المقصد العام من التشريع الإسلامي، فقال: "أن المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح الإنسان، عملا، وعقلا، وما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه، للأدلة الصريحة الكلية بأن مقصد الشريعة الإصلاح، وإزالة الفساد من أعمال الناس".(٢)

حيث إن إيقاع العقوبة المناسبة على الجاني، يزول من نفسه الباعث الخبيث الذي بعثه على ارتكاب الفعل الجرمي.

---

(١) – ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٥ و ٢٠٦ . الخياط : المؤيدات التشريعية، ص ٣٨ . أبو غده : بحوث في الفقه الطبي، ص ١٩٨- ١٩٩.الخضري بك : تاريخ التشريع الإسلامي، ص ١٠١-١٠٢. العمر: حرية الاعتقاد، ص ٤٦٩ – ٤٧٣. شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة، ص ٢٩٥ . ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين، جزء ٢، ص ١٠١.الجويني، عبد الملك بن عبد الله: غياث الأمم في التياث الظلم، ص ٩٨ و ١٠٣، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧ م بتصرف.

(٢) – ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٦٣ و ٦٤ و ٢٠٥. العاني، محمد شلال و العمري، عيسى صالح: فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ص ٦٥ – ٨٢، ط ١، دار المسيرة، عمان، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨ م.

فمقصود التشديد في بعض العقوبات، هو إزالة الخبث من نفسية الجاني؛ فإذا تبين أن الجناية كانت خطأ، لم يثبت فيها الحد، وإذا ظهرت شبهة للجاني فقد التحقت بالخطأ، فتسقط الحدود بالشبهات، وإذا ظهر في الخطأ شيء من التفريط في أخذ الحذر، يؤدب المفرط بما يفرض من الأدب لمثله. (١)

المقصد الثاني: إرضاء المجني عليه وعاقلته، لأن في طبيعة النفوس (الحنق والغضب):

أولاً: الحنق على من يعتدي عليها عمدا.

ثانياً: والغضب ممن يعتدي عليها خطأ.

حيث ذكر ابن عاشور ذلك، فقال: "... فتندفع النفس إلى الانتقام، وهو انتقام لا يكون عادلا أبدا، لأنه صادر عن حنق، وغضب، تختل معهما الروية، ويتحجب بهما نور العدل، فإذا لم يجد المجني عليه أو أنصاره مقدرة على الانتقام، لم يتأخروا عنه، وإن لم يجدوها، طووا كشحا على غيظ، حتى إذا وجدوا مُكنة، بادروا إلى الفتك، مما يؤدي إلى عدم انتهاء الثارات والجنايات، ولا يستقر حال نظام الأمة، فكان من مقاصد الشريعة أن تتولى هي الترضية، وتجعل حداً لإبطال الثارات القديمة ".(٢)

ثم يضيف ابن عاشور المقصد، والهدف من وراء تشريع العقوبة، فيقول: " فالعقوبة إذا هي ترضية للمجني عليه وعاقلته بصورة منزهة، وشفاء

(١) – ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٥و ٢٠٦.

(٢) – المرجع السابق، ص ٢٠٦.

لحقدهم، كما كانوا يفعلونه من الحكم عليه بأنفسهم، وهذا أعظم في نظر الشريعة من المعنى الأول " وهو تربية وتأديب الجاني".(١)

المقصد الثالث: زجر المقتدي بالجاني (٢)؛ بمعنى زجر الآخرين عن الإقتداء بالجاني، وهو راجع إلى إصلاح مجموع الأمة، فإن التحقق من إقامة العقاب على الجناة على قواعد معلومة يوئس أهل الدعارة من الإقدام على إرضاء شياطين نفوسهم في ارتكاب الجنايات.(٣)

– والله تعالى أعلم –

(١) – المرجع السابق نفسه.

(٢) – ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٦. الخضري بك، محمد: تاريخ التشريع الإسلامي، ص ١٠١-١٠٢ أبو حسان : أحكام الجريمة والعقوبة في الشريعة الإسلامية، ص ١٨٥.عبد العزيز، أمير: الفقه الجنائي في الإسلام، ضروب القتل والقصاص والديات والحدود والتعازير أمثلة وتطبيقات، ص ٢٤٣.

(٣) – ابن عاشور : مقاصد الشريعة الإسلامية، ص ٢٠٦ الخضري بك : تاريخ التشريع الإسلامي ، ص ١٠١-١٠٢. الخياط : المؤيدات التشريعية، ص ٣٩.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية

الخـــــــــاتمة:

لقد خرجت من هذه الدراسة بالنتائج الآتية: –

١. بيان ماهية الموقفية وأهميتها في السياسة الشرعية الإسلامية، وسماتها، وتأصيلها الفقهي، وعلاقتها بخاصية المرونة في الاجتهاد بالتشريع الإسلامي المتوازن، وبيان حقيقة قاعدة الميل المضاد وأهميتها المؤدي بالمكلف إلى الالتزام.

٢. الكشف عن حقيقة التعزير والعقوبات التفويضية، وحقيقة المقاصد الشرعية الغائية، ثم بيان حقيقة المقاصد الشرعية، وأهم المؤيدات المقاصدية الغائية في تلك العقوبات التفويضية، والتكييف الفقهي لها، ثم الكشف عن أهداف العقوبات عموماً، والعقوبات التفويضية خصوصاً..

– والله تعالى أعلم –

قائمة المصادر والمراجع:

- ابن تيمية، احمد بن عيد الحليم: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ط ١، دار الفاروق، ٢٠٠٨م .
- أحمد نكري, عبد النبي : دستور العلماء جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, ط١, دار الكتب العلمية, لبنان بيروت ,١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
- الأردبيلي، يوسف بن إبراهيم الشافعي: الأنوار لأعمال الأبرار، تحقيق: أسامه رضوان الجوارنه، رسالة ماجستير بعنوان (دراسة وتحقيق الجانب الجنائي من مخطوط الأنوار لأعمال الأبرار ليوسف الأردبيلي المتوفى في سنة ٧٩٩هـ)، أشراف الدكتور مصطفى القضاة و الدكتور عبد الله الصالح، جامعة اليرموك، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.
- البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل: صحيح البخاري، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥ م.
- *برهاني، محمد هشام: سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ط ١ ، مطبعة الريحاني، بيروت، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.*
- بسيوني, عبد الغني عبد الله: أصول الإدارة العامة دراسة لأصول ومبادئ على الإدارة وتطبيقاتها, الدار الجامعية للطباعة والنشر, ١٩٨٤م.
- بلال ، سراج الدين : الفروق الفقهية بين المسائل الفرعية في حد الزنا والقذف والسرقة، ط ١ ، دار الفكر العربي ، ١٤٣١هـ– ٢٠١٠ م
- بوعود، احمد: فقه الواقع، كتاب الأمة العدد رقم ٧٥، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

• البهوتي، منصور، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.

• *التمرتاشي في فروع الفقه الحنفي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.*

• جحيش، بشير بن مولود: في الاجتهاد ألتنزيلي، كتاب الأمة العدد رقم ٩٣، ط ١، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

• *الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات, ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م.*

• الجوهري ، أبو نصر إسماعيل بن حماد : الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، ط١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

• الجويني، عبد الملك بن عبد الله: غياث الأمم في التياث الظلم، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

• أبو جيب، سعدي: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ط ١، دار الفكر، دمشق، سورية، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

• الجيزاني, محمد بن حسين بن حسن: الاجتهاد في النوازل, بحث محكم منشور في مجلة العدل, العدد ١٩, المدينة المنورة, ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

• حاج عوض, عبد الكريم عبد الله سليمان: مواقف إدارية إسلامية في سياق النظرية الموقفية ,رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك, سنة ١٩٩٣م.

• الحنفي, قاسم الرومي : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء, دار الكتب العلمية, ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

• الخضري بك، محمد: تاريخ التشريع الإسلامي، ط ٧، دار الفكر، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

• الخوارزمي, برهان الدين : المغرب في ترتيب المعرب ,ط (بلا), دار الكتب العلمية .

• الخياط ، عبد العزيز : المؤيدات التشريعية ، ط ٢، دار السلام ، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م .

• *دده أفندي , إبراهيم بن يحيى خليفة: السياسة الشرعية, دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور فؤاد عبد المنعم, مؤسسة شباب الجامعة , الإسكندرية.*

• *الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القزويني الشافعي (ت ٦٢٣ هـ): العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.*

• ابن رشد الحفيد، محمد بن احمد الأندلسي: شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد وبهامشه *السبيل المرشد، ط ٣، تحقيق الدكتور عبد الله العبادي، دار السلام، مصر القاهرة، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦ م.*

• أبو رخية، ماجد: الحدود في الفقه الإسلامي، ط ١، مكتبة الفلاح، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

• الريسوني، أحمد: محاضرات في مقاصد الشريعة، ط ١، دار السلام، دار الأمان، الرياض، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩ م .

• الزحيلي , وهبة: الرخص الشرعية – أحكامها ضوابطها – ص ١٠٨, ط١, دار الخير, ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

• الزرقا ، مصطفى احمد : المدخل الفقهي العام – الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، ط ١٠ ، ١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م .

• زهران، فرج: المسكرات أضرارها وأحكامها دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية، دار مصر للطباعة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

• أبو زهره، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي.

• زيدان، عبد الكريم: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، مكتبة القدس، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٩م .

• ابن السبكي، تاج الدين: جمع الجوامع (بحاشية البناني وتقريرات الشربيني) ,دار إحياء الكتب العربية.

• الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي: الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، بيروت.

• الشربيني، محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ): مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر، ١٣٧٧هـ ـ ١٩٥٨م.

• شلتوت، محمود: الإسلام عقيدة وشريعة، ط (بلا)، دار الشروق.

• الشيباني , عمر محمد التومي: من أسس التربية الإسلامية , الدار العربية للكتاب، ليبيا , ١٩٨٨م.

• الشيشاني، عبد الوهاب عبد العزيز: حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، ط ١، مطابع الجمعية العلمية الملكية، ١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠ م.

• الطباخ، محمد ممدوح صبري: أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي دراسة فقهية مقارنة, ط ١، دار النهضة العربية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

• عامر ، عبد العزيز : التعزير في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي .

• العاني، محمد شلال و العمري، عيسى صالح: فقه العقوبات في الشريعة الإسلامية، ط ١، دار المسيرة، عمان، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م.

• عبد الرحمن، طه: تجديد المنهج في تقويم التراث، ط ٢، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء.

• عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين، ط١, عالم الكتب, القاهرة, ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

• عبد العزيز، أمير: الفقه الجنائي في الإسلام، ضروب القتل والقصاص والديات والحدود والتعازير أمثلة وتطبيقات, ط ٣، دار السلام، مصر القاهرة، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

• عقلة , محمد: محاضرات في الإدارة التربوية ,

• العمري, عبد الرحمن محمد علي: الإدارة الموقفية في سياق القرآن الكريم, رسالة ماجستير نوقشت في جامعة اليرموك, ١٩٩٥م.

• عوده ، عبد القادر : التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، ط١٤ ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

• أبو غده، عبد الستار: بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية من منظور إسلامي، ط١ ، دار الأقصى ، ١٤١١هـ - ١٩٩١م .

• غيظان ، يوسف علي : عقوبة القتل في الشريعة الإسلامية، ط ١ ، دار الفكر ، عمان ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م .

• أبو فارة، يوسف أحمد: إدارة الأزمات مدخل متكامل، ط١,إثراء للنشر والتوزيع, مكتبة الجامعة, عمان, ٢٠٠٩م.

• الفاسي، علال: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، الدار البيضاء، مكتبة الوحدة العربية.

• *فندي، عبد السلام عطوه: تربية الطفل في الإسلام، أطوارها وآثارها وثمارها، ط ١، دار الرازي ودار ابن حزم، الأردن عمان، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.*

• الفيروز بادي، مجد الدين محمد بن يعقوب : القاموس المحيط ، ط ٤ ، مؤسسة الرسالة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م .

• فيومي، أحمد المقري: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مكتبة البنان، والمكتبة العلمية، بيروت لبنان، ١٩٨٧م.

• ابن قدامه المقدسي: المغني، ط ٢، القاهرة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

• القرافي: شهاب الدين: شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، مكتبة الكليات الأزهرية , ودار الفكر.

• *ابن قيم، محمد بن أبي بكر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط ١، الكتاب العربي، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦ م.*

• *ابن قيم، محمد بن أبي بكر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، لبنان بيروت.*

• الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود (المتوفى سنة ٥٨٧هـ): بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط ٢، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

• الكساسبة، فهد يوسف: وظيفة العقوبة ودورها في الإصلاح والتأهيل دراسة مقارنة، ط ١٠، مجلة النزيل، وزارة الثقافة، مديرية الأمن العام، العدد ٣، مطبعة السفير، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠ م.

• لجنة من الأساتذة: الاجتهاد والتجديد في التشريع الإسلامي، الشركة التونسية للتوزيع.

• الماوردي، علي بن محمد بن حسين: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

• مرسي، محمد منير: الإدارة التعليمية أصولها وتطبيقاتها، القاهرة، عالم الكتب ,١٩٨٤م.

• مسلم، أبي الحجاج النيسابوري: صحيح مسلم المسمى بالجامع الصحيح، ط ١، دار الجليل، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.

• المناصرة، منصور: تصورات المعلمين والمشرفين التربويين نحو النمط الإداري، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك, ١٩٩١.

• ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ط ١، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

• ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، ط ١، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت لبنان ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م .

• أبو نبعة، عبد العزيز: المفاهيم الإدارية الحديثة، مكتبة الصفحات الذهبية، الرياض , ١٩٨٩.

• ابن النجار، تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزياداته، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، عالم الكتب.

• نشوان اليمني : شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم, ط١ , بيروت لبنان, دار الفكر المعاصر, دمشق سورية.

• النعيمي , فلاح: مجلة أبحاث اليرموك , سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية, ١٩٩٤ م.

• النوافلة, محمد توفيق المحمود: الإدارة الموقفية التربوية في القرآن الكريم , ط١ .

• النووي، أبي زكريا: روضه الطالبين، تحقيق: الشيخ عادل احمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

• الهزايمة، سحر عبد الكريم محمد : الجوانب التربوية في آيات القصاص، رسالة ماجستير في التربية في الإسلام ، جامعة اليرموك .

• الهيتمي، شهاب الدين احمد بن حجر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج وبهامشه حاشية عمر البصري المكي الشافعي.

مجلة
كلية
الدراسات
الإسلامية